

مِنْبَارِيُّ النَّعَاشِ السَّلَامِ

فِي الْإِسْلَامِ
مَنْجَحًا.. وَسِيرَةً

د/ عبد العظيم إبراهيم مطعني

مِنْدَكِيُّ الْعَاشِرِ الْسَّلْتَانِ

فِي الْإِسْلَامِ
مَنْهَا.. وَسِيرَةٌ

بِحُقُوقِ الْأَطْعَمِ مَحْمُودَ لِلْمُؤَلِّفِ

محرم ١٤١٧ / مايو ١٩٩٦

الناشر : دار الفتح للإمام العزبي

٣٢ ش. الفلكي باب التوق تليفون : ٣٥٥١٠٧٣ فاكس : ٢٦٠٦٦٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَفَكِيرٍ

يوج العالم اليوم في أوضاع مؤسفة من الصراعات والمنازعات والشروع . وتنتابه حالات مفزعة من الاضطرابات والفتن وضروب الإرهاب الدموي المدمر ، وتمزق الأهواء دولاً وطوائف وعصابات ، وتعصف به « الأيديولوجيات المتناحرة » في كل اتجاه ، وتورده القيم الزائفة المهالك ، وتسسيطر عليه البدع « العرقية » فتفقده صوابه ، وتعُمي بصره ، وتصنم أذنه ، وقتل فيه كل معنى جميل ، وتنشب الحروب أظفارها ، وتسُرِّع الفتنة نارها فتسال الدماء ، وتزهق الأرواح ، وتنتهك الحرمات ، وتسُلّب الحقوق ، ويحل التمزق محل التماسك ، والكره محل الوئام ، والخوف محل الأمن ، والخيانة محل الأمانة ، والريب محل الثقة ، والغوضى محل النظام ، والفساد والإفساد محل الصلاح والإصلاح ، والتدمير محل التعمير .

إن عالمنا اليوم يعيش في نكسة لا تليق بالإنسان الذي كرمَه ربُّه ، وفضلَه على كثير من خلق ، وما خلق ، وسخر له نعمه ظاهرة

وباطنة :

﴿ولقد كرَّمنا بني آدم ، وحملناهم في البر والبحر ،
ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا﴾

. ٤٧٠ ﴿الإسراء﴾

والله لم يستخلف في الأرض ملائكة ولا شياطين ، وإنما استخلف الإنسان ، وجعله أهلاً لهذه « الخلافة » العظمى ، ولن يكون الإنسان خليفة وإماماً في الأرض ، بنظم يبتدعها ، أو تشريعات يخترعها ، أو مناهج يبتكرها ، وإنما يكون « خليفة في الأرض » على وفق المنهج الذي رسّمه الله ، لا يحيد عنه يئنة أو يسراً مع تفجير ما فيه من طاقات جبله الله عليها ، وبين له كيف يستثمرها ليُسعد نفسه وأهله ومجتمعه وبني جنسه ، وقد أشار الله إلى هذا المنهج من أول لحظة وطئت فيها قدمُ الإنسان هذه الأرض أو مسرح الخلافة العظمى . فكان خطابه إلى آدم وهو يهبط إلى الأرض لأول مرة في حياة البشر : « قلنا أهبطوا منها جميعاً فإماماً يأتينكم مني هديٌ فمن تبع هدائي فلا خسوف عليهم ولا هم يحزنون .

والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم
فيها خالدون ﴿ البقرة : ٣٨ - ٣٩ .

﴿ قال : اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو ، إِنَّمَا يأْتِيْنَكُم مِّنِيْ هدِيًّا فَمَنْ اتَّبَعَ هَدِيًّا فَلَا يَضُلُّ وَلَا يُشْقَى . وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِيْ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا . . . ﴾ طه : ١٢٣ - ١٢٤ .

أجل : فقد وضع الله أمام الإنسانية منذ اللحظة الأولى من
حياتها في الأرض ، وضع أمامها :

* وعدا بالحسنى للذين سيتبعون هداه .

* ووعيداً بالشقاء والهلاك لمن يُعرض عن هداه .

ثم جاءت رسائل الله تترى تبلغ الناس هدى الله ، فمنهم من أطاع
فأفلح ، ومنهم من أذير فخسر :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا
الظَّاغُوتَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ
الضَّلَالَةُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ النحل : ٣٦ .

إن الانتكاسة التي يعيشها عالمنا اليوم ، ليس لها من سبب إلا
سبب واحد :

ذلك السبب هو رفض منهج الله في إدارة الحياة ، فتحقق الوعيد
الذي وضعه الله أمام الإنسانية منذ فجر وجودها على الأرض في زمن
لا يعلمه إلا الله :

* رفض كُلّي في بعض البيئات الإنسانية ، ورفض بَعْضِي في
بيئات أخرى ، إلا من عصم الله ، وقليل ما هم .

وهذا الرفض بنوعيه قلب لنظام الحكم الإلهي الكوني وخيانة
عظيم للأمانة التي حملها الإنسان الظلوم الجهول «إنا عرضنا الأمانة
على السموات والأرض والجبال فأبَيَّنَ أَن يحملنَّها ، وأشفقُنَّ منها
وتحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولاً» «الاحزاب : ٧٢» .

وقلب نظام الحكم هذا ، وخيانة الأمانة العظيم تلك ، هما
السبب في الشقاء الذي تعانيه الإنسانية الآن ، فنفذ الله فيهم وعيده ،
وأحل بهم كوارثه ، وأحرى فيهم بعض سننه حتى اتسع الخرق على
الراقي ، وبات الحليم حيران ؟ .

إن البلايا الطامة ، والصراعات الدامية ، والإرهاب المدمر ما هي إلا عقاب من الله على تردد الإنسان ، وأعراضه عن هدى الله ، وتلك سنة الله في خلقه :

﴿فَلَمَّا هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ، أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ، أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْئًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسًا بَعْضٍ ..﴾
«الأنعام : ٦٥»

العالم اليوم يُصبح ويُمسى في رذيلتين قاتلتين : فساد في الأرض وسفك دماء ، تماماً كما قالت الملائكة لربها حين قال لهم :

﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا : اتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ ..﴾
«البقرة : ٢٠»

والسؤال الآن : هل للخروج من هذه المأسى من سبيل ؟ .

والجواب : نعم . ولكن بم وكيف يكون هذا المخرج ؟ .

هذه هي مشكلة ، مشكلة الوجود الإنساني كله ، فما هو حلها يا ترى ؟

يتلخص حل المشكلة في الوصول إلى «صيغة وفاق عالمي» يحكم حياة الأفراد والشعوب والأمم ، صيغة وفاق تقضي على التوتر والقلق ، وتسوس حياة الإنسانية على ما فيها من وحدة وتوعٌ، وتطرح الحد الأدنى لتعايش سلمي عالمي لا سيد فيه ولا مسود ، ولا ظالم ولا مظلوم . صيغة وفاق تصنع من الوجود الإنساني وحدة إنسانية ، وتوجه البشرية كلها إلى التألف والسعى الدءوب لما فيه خير الجميع في هذه الحياة الدنيا ، مرحلة الفصل بين اتباع كل عقيدة أو آيديولوجية إلى من يملك أهلية الفصل فيها ، وهو الله قيوم السموات والأرض صيغة وفاق إنساني عالمي تزعز أصابع الديناميت من قلوب البشر ، وتقضي على أسباب الفتنة ، وتهيء للإنسان أفراداً وجماعات فرص الانسجام في رحلة الحياة الدنيا :

هذه الصيغة لم تجدها الإنسانية - ولن تجدها - إلا في الإسلام ، الرسالة الخاتمة ، لم تجدها ولن تجدها في اليهودية التي حرفاها اتباعها ، فصارت نزعة عنصرية ترى غير اليهود عبيداً أو إماءً لليهود .
ولم تجدها ولن تجدها في النصرانية ؛ لأن النصرانية مع ما أصابها

من آفات ليس لديها منهج لريادة الحياة ، فهي نزعة روحية تدعو إلى « الملكوت الأعلى » ولكن بمنهج غامض ومعوج ولم تجدها ولن تجدها في النظام الشيوعي ؛ لأنه نظام هو في نفسه بدعة وضلالة ، يقتل أجمل ما في الإنسان من معانٍ الإنسانية ، ثم تدعو الإنسان لأن يكون حيواناً أعمى مسوخ التكوين ، لا ماضي له ولا مستقبل . بل لحظة حاضرة يأكل فيها كما تأكل الأنعام ، بل هو أضل .

ولم تجدها ولن تجدها في النظم الرأسمالية ؛ لأن النظم الرأسمالي أغفل كل الجوانب السامة في الإنسان ، ولم يهتم إلا بخلق أصنام هم أصحاب رءوس الأموال ، وعيدهم من عداهم من عامة الناس .

ولم تجدها ولن تجدها في نظام « هيئة الأمم » ومؤسساتها لأن « هيئة الأمم » مع ما لها من حسناوات فإن سيئاتها المتعددة أضعاف ما لها من حسنات . فما أكثر ما كالت بكيلين ، وما أكثر ما نصرت الباطل وهزمت الحق . ولقد أحسن الأستاذ محمد حسين هيكل حين لخص مساوى هيئة الأمم في واحدة من « بصرارحاته » فقال :

- * إذا كانت المشكلة المعروضة على هيئة الأمم بين دولتين كبرى وصغرى ، ضاعت الدولة الصغرى ! .
- * وإذا كانت المشكلة بين دولتين صغيرتين ضاعت المشكلة !!
- * وإذا كانت المشكلة بين دولتين كُبُرٍّاً ضاعت الأمم المتحدة !!!

لذلك فالإسلام - والإسلام وحده - هو الذي يملك « صيغة الوفاق الإنساني العالمي » يملكتها منهجاً ، ويلملكتها سيرة وتاريخاً وفي الصفحات التالية طرح موجز وأمين لصيغة الوفاق الإنساني العالمي ، كما تضمنها الإسلام ، الرسالة الخاتمة للإنسانية جميعاً ، إذا أرادت الإنسانية أن تحيا حياة أمن وسلام .

المؤلف عفا الله عنه

مكة المكرمة في ٢٨ جمادى الآخر ١٤١٦هـ

الموافق ٢١/نوفمبر ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم
مبادئ التعايش السلمي العالمي
في الإسلام

هذه الدراسة الموجزة تهدف إلى تقرير حقيقةتين عظيمتين متصلتين
بالإسلام :

- * الأولى : النفي القاطع لاتهام الإسلام بالإرهاب والعنف .
- * الثانية : رحابة صدر الإسلام واحتواه على مبادئ قوية للتعايش السلمي العالمي لجميع الشعوب مهما اختلفت انتماماتهم الدينية والطائفية والأيديولوجية والثقافية والعرقية . وأن الإسلام هو النظام العالمي الوحدي الذي يحتوى على تشريعات يمكن أن يعيش العالم في ظلها في سلام ووئام ولو في شبر واحد من الأرض ، يهوداً ونصارياً ومسلمين بل ، وملحدين ، إذا رضخوا لترجيحات الإسلام مع بقائهم على عقائدهم ، دون أن يضيق الإسلام ذرعاً بأحد منهم . وهذا ما لا وجود له في أي نظام آخر على وجه الأرض .

وقد يبدو للقارئ أننا متعصبون للإسلام ، أو مبالغون في وصفه ، ومع هذا فإننا واثقون - كل الثقة - بأن القارئ سيقتصر كل الاقتناع بصححة ما نقول إذا قرأ ما سنورده من أدلة ويراهين بروح الإنصاف والموضوعية

وسيلنا في معالجة هذه القضايا ستكون من خلال الحديث الموجز عن الحقائق الآتية :

- * منهاج الدعوة في الإسلام .
- * مشروعية القتال وضوابطه في الإسلام .
- * علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب غير المسلمة .
- * نماذج تطبيقية من تاريخ الإسلام... .
- * حرية الاعتقاد في الإسلام .
- * كيف هي الإسلام للبشرية أسس التعايش السلمي .
- * خاتمة .

منهج الدعوة في الإسلام

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع والتوجيه في الإسلام ، ثم الحديث النبوى الصحيح السند والمتن وفهُمُ الإسلام ، ومعرفة أحكامه وتوجيهاته يتوقف ! عليهم وحدهما ، والحديث النبوى تابع للكتاب العزيز ، يفصل ما فيه من إجمال ، ويشرح ما يحتاج إلى بيان من أحكامه وتوجيهاته ، ويقرر كثيراً مما جاء فيه ، وهذه هي صلة الحديث النبوى بالكتاب العزيز ، وهذا ما أجمع عليه علماء الأمة من أصوليين وفقهاء وغيرهم^(١) .

ومنهج الدعوة في الإسلام ، كما جاء في القرآن الكريم يقوم على التبليغ والتوضيح في إطارين سلميين ، ورداً في قوله تعالى : «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ حَسَنَةٌ...» (النحل : ١٢٥) .

فمهمة الرسول ﷺ ، ومهمة الدعاة من بعده تقف عند هذا الحد ، لا تتجاوزه إلى القهر والإكراه ، وفرض الرأي بالقوة .

(١) كان الإمام الشافعى أول من أشار إلى هذه الصلة ، ثم تابعه العلماء من بعده .

وفي آيات أخرى يحصر الإسلام الدور الذي ينبغي أن تقتصر عليه الدعوة النبوية في «مجرد البلاغ» أما حساب العباد فهو على الله وحده . ومن تلك الآيات ما يأتي :

﴿فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ﴾ «آل عمران : ٢٠ .

﴿فَإِنْ تُولِّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ «المائدة : ٩٢ .

﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ «النور : ٥٤ .

﴿فَإِنْ اعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ، إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾

«الشورى : ٤٤ .

﴿فَإِنْ تُولِّتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ «التغابن : ١٢ .

﴿فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ «التحل : ٨٢ .

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ «الرعد : ٤٠ .

تقرر هذه الآيات جميًعا - ولها نظائر - أن مهمة الرسول ﷺ هي البلاغ ، وأن الله لم يكلفه بغير هذا في سبيل الدعوة إليه سبحانه ،

والدعاة من بعده إلى يوم القيمة ملزمان بهذا المبدأ . فليس له - ولا لهم - حمل الناس بالقوة ليكونوا مؤمنين .

* عدم الإكراه :

وهو إطار سلمي ثالث للدعوة ورد في قوله تعالى :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ .

﴿إِبْرَاهِيمٌ : ٢٥٦﴾ .

والمعنى هنا - بمعنى النهي أي لا تكرهوا أحداً في الدين ^(٢) .

فهذه الأطر السلمية الثلاثة تمثل دعائماً منهج الدعوة في الإسلام ، وهي - كما ترى - ليس فيها من العنف والإرهاب مثقال ذرة

* الود إلى الاعتدال :

قلنا إن للدعوة أطراً سلمية ثلاثة ، هي : الحكمة والموعظة الحسنة ، ونبذ الإكراه ، ولكن الرسول ﷺ كان يدفعه حرصه على

(٢) انظر الكتاب : ١١ / ٣٧٨ .

حب الخير للناس إلى معاناة نفسية ومشقات ألزم بها نفسه في الخرص على دخول الناس في الإسلام ، وكان في ذلك ميل ما عما كلفه الله به من الاقتصار على البلاغ الواضح ، ثم ترك الناس وما يختارون من اهتداء أو ضلال .

ترى ما هو موقف القرآن الحكيم - المصدر الأول للتشريع في الإسلام ؟ .

هل جارى الرسول على هذا الخرص ، وتلك المعاناة ؟ أم رده إلى الاعتدال والوقوف عند البلاغ الواضح ؟ كلاً ، لم يجاره ، وإنما رده إلى الأطر الثلاثة للدعوة وعابته عتاباً حكيمًا في بعض المواريث على تكليف نفسه بما ليس عليه منه شيء . وقد وردت آيات حكيمه عديدة في هذا المجال نجتئ منها بما يأتي :

﴿ طه . ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى . إلا ذكرة لمن يخشى ﴾

« طه : ١ - ٣ » .

في هذه الآيات الثلاث يذكره الله بما فرضه عليه من التذكير والبلاغ الهادئ الواضح . وترك المشقة والخرص على حدوث الإيمان

في قلوب المدعوين . و قوله ﴿إِلَّا تذكرة لِمَن يَخْشِي﴾ تبصير بلغ بهمة الدعاء ، وفي مقدمتهم الرسول ﷺ ، إنها البلاغ الهادئ الواضح وكفى . ومنتها قوله تعالى :

﴿أَفَمَن زَيَّنَ لَه سُوءَ عَمَلِه فَرَآه حَسَنًا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَضْلِلُ مَن يَشَاء ، وَيَهْدِي مَن يَشَاء ، فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (فاطر : ٨) .

تذكّرْ هذه الآية صاحب الدعوة ﷺ بحقيقة عظمى ، هي أن الإضلal والهداية بيد الله ، وليس للدعوة مشاركة فيهما ، وذلك ليريح صاحب الدعوة من العناء النفسي الذي يمارسه من جراء المعرضين عن الدعوة ، بل وينهاه صراحة عنه ﴿فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ فالله رقيب عليهم ، محص لـأعمالهم ، ومن نجا منهم في الدنيا فلن ينجو أبداً في الآخرة .

وفي سبيل اقناع الرسول بالوقوف عند «مجرد التبليغ» يضع الله أمامه الحقيقة مرة أخرى فيقول :

﴿إِن تَحْرُصُ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضْلِلُ وَمَا لَهُمْ مِنْ

ناصرين ﷺ » التحلل : ٣٧ .

ويقول : ﴿إِنَّكُمْ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَبْتُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ﴾

«القصص : ٤٥ .

ويقول : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ ، وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ﴾

«البقرة : ٢٧٢ .

كل هذه الآيات - ولها مثيلات - تقرر لصاحب الدعوة حقيقة

واحدة ، هي :

أن حرصه على هداية الناس ، ومارسة المشاق الشديدة في
دعوتهم إلى الإيمان ، لن يعني عنه ولا عنهم شيئاً إذا أراد الله - عقاباً
لهم - عدم هدايتهم ، والهدف المرجو من هذا البيان أن يريح الداعية
نفسه ، ويكتفى بالبلاغ الهدائى الواضح . فالدعاة لا يلامون على بقاء
الضلال ضالاً ، والكافر كافراً ، وإنما يلامون إذا قصرُوا في البلاغ
الواضح المبين .

وفي ختام الحديث عن منهج الدعوة في الإسلام يحسن بنا
الإشارة إلى الآيتين الكريمتين الآيتين لما لهما من صلة وثيقة بمنهج

الدعوة السلمية في الإسلام :

أولاً مما قوله تعالى :

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ : فَمَنْ شَاءْ فَلِيؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكْفُرْ إِنَّا
اعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحاطَ بِهِمْ سَرَادِقَهَا ، وَإِنْ يَسْتَعْجِلُوكُمْ يَغْأَلُوا بِمَاءِ كَالْمَهْلِ
يَشْوِي الْوِجْهَ ، بَشْ شَرَابَ وَسَاعَةَ مُرْتَفَقًا﴾ «الكهف : ٢٩» .

وأصبح من هذه الآية أن الرسول ﷺ وكذلك الدعوة من بعده -
إنا عليهم قول الحق فحسب بلا إكراه ثم يتركون الناس وما يختارون
مع الوعيد الشديد لمن أعرض ونأى .

أما ثانيتها فقوله تعالى لصاحب الدعوة ﷺ :

﴿وَإِنْ كَانَ كَبَرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَبْتَغِي نَفْقَاً فِي
الْأَرْضِ ، أَوْ سَلَمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِآيَةً ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ عَلَى
الْهُدَى فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ «الأنعام : ٣٥» .

أي : إذا ثقل عليك إعراضهم عن الإيمان ، وأملأ علىك
حرصك على إسلامهم أنك قادر على إحداث الإيمان في قلوبهم

ففتحت الأرض: وفوقك السماء فأحفر في الأرض عن آيةٍ تقنعهم أو
أهبطها عليهم من السماء؟ .

وفي هذا تبيّن من الله لصاحب الدعوة من هداية من لم يرد
الله هدايته عقاباً له على عدم اختياره للإيمان ، وأن من ظنَّ أنه قادر
على صنع الإيمان في قلوب المعرضين فهو جاهل بسنة الله في عباده .
قال العلامة أبو السعود في قوله تعالى ﴿فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ :

«نهى رسول الله ﷺ عما كان عليه من الحرص الشديد على
إسلامهم ، والميل إلى إثياب ما يقترحونه من الآيات طمعاً في
إيابائهم»^(٣) .

ما قدمناه من آيات في بيان منهج الدعوة في الإسلام إنما هي أدلة
قطعية الثبوت والدلالة ، وهي أدلة متواترة يعتصد بعضها بعضاً فلا تدع
مجالاً للريب في أن منهج الدعوة في الإسلام منهج سلمي هو أبعد ما
يكون عن العنف والإرهاب والإكراه ، فالدعوة عليهم البلاغ المبين ،
والله هو المختص بالحساب ، وليس بعد ذلك اعتدال أو رحمة ،

(٣) إرشاد العقل السليم «١٢٩/٢» .

ومحاولة، بعض خصوم الإسلام وقولهم إنه دين إرهابي دموي يضيق بمخالفيه ذرعاً ، ولا يرى لهم إلا القتل إنما هو دعوى فارغة وافتراء شنيع يليه عليهم الحقد والحسد ، ثم الشيطان والذي قدمناه من أدلة كاف في اثبات حقيقة منهج الدعوة في الإسلام ، علمًا بأننا لم نذكر كل ما لدينا من أدلة وبراهين ، تخلياً للإيجاز .

محاورات القرآن الحكيم لخالفى الإسلام

ما أكثر ما حاور القرآن الحكيم خصوم الدعوة ، ومحاوراته لهم كانت تطبيقاً عملياً أميناً لحقيقة منهج الدعوة الذي أوجزنا الحديث عن خصائصه فيما تقدم ، وهنا نسوق غاذج سريعة من محاورات القرآن لثلاث فرق أو طوائف ناصبت الإسلام العداء ، وهى :

١ - مشركو العرب وملحدوهم .

٢ - اليهود المغضوب عليهم .

٣ - النصارى الصالون .

كيف حاور القرآن مشركي العرب وملحديهم

من القضايا الكبرى التي حاور القرآن حولها مشركي العرب قضيتان بارزان :

* أحدهما : قضية الإشراك بالله سبحانه عما يقولون .

* والثانية : إنكار البعث ، ونكتفي بالحديث عنهما تنبلاً لل موقف الإنقاعي السلمي الذي وقفه الإسلام تجاههما .

* قضية الإشراك :

الذين اشركوا بالله من العرب لم ينكروا وجود الله بل انحصر كفرهم بنسبة الشركاء إليه من الأصنام والأوثان . ولما كان الإسلام لا يفرض نفسه على الناس بقوة السلاح ، نحا إلى بيان بطلان دعوى الإشراك في أساليب واعظة ، حكيمة ، مقنعة ، سلمية هادئة يصور القرآن دعواهم فيقول :

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالصُ ، وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءُ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ « الزمر : ٣ » .

فهم يبررون عبادتهم للأصنام معتقدين أن الوهيتها ليكونوا شفعاء لهم عند الله فيحظوا بشفاعتهم بالقرب من الله ! ولما جاء الإسلام بالتوحيد الخالص لله ذاته وصفات وأفعالاً استغربوا ودهشوا ، وصور القرآن الأمين موقفهم هذا فقال :

﴿وَعَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِّنْهُمْ ، وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَابٌ . أَجْعَلِ الْإِلَهَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ « ص : ٤ ، ٥ »

لم يواجه الإسلام هذه الدعوى بقوة السلاح ، وإنما حاور مدعيها

بما يكشف لهم عن بطلانها عقلاً وواقعاً ، حاورهم بالحججة القاطعة ، والدليل المفحّم ، والبرهان القوي ضرب لهم مثلاً من أنفسهم يبيّن فيه نفي أن يكون له شريك فقال سبحانه :

﴿ ضرب لكم مثلاً من أنفسكم ، هل لكم ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم ، فأنتم فيه سواء . تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون ﴾ [الروم : ٢٨] .

هؤلاء المشركون الذين ضرب الله لهم هذا المثل كان لهم عبيد وإماء ، يسخرونهم في خدمتهم ، ثم لا يقيمون لهم وزناً في شئونهم الخاصة ، ومنها التصرف في الأموال ، فيسألهم القرآن : هل يرجعون في تصرفاتهم المالية إلى إذن ملوكهم ؟ وهل يخشون غضبهم إذا تصرفوا فيها بغير علمهم كما يخش الأحرار الإقرار بعضهم بعضاً إذا انفرد أحد الشركاء بتصرف لم يأذن فيه شريكه ؟ .

يقول جار الله الزمخشري في شرح هذا المثل :

« هل ترضون لأنفسكم وعيديكم أمثالكم بشر .. أن يشاركم بعضهم فيما رزقناكم من الأموال وغيرها ، تكونون أنتم وهم فيه

على السواه من غير تفضيله بين حرٍ وعبد ، تهابون أن تستبدوا بتصريف دونهم ... كما يهاب بعضكم بعضاً من الأحرار ؟ فإذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف ترضون لرب الأرباب ومالك الأحرار والعبيد أن يجعلوا بعض عبيده له شركاء ^(٤) .

هذا المثل المضروب لنفي الشرك مع الله ، مادته مستمدّة من واقع الحياة المحسوسة ، وبرهان عقلي حكيم ، لذلك كانت فاصلة الآية «يُعْلَمُونَ» ومؤدي هذا المثل هو «الاقناع» وإن عاند المعاندون .

ومرة أخرى يواجه القرآن دعوى الشرك ببرهان قاطع لكل شبهة ، مزيل لكل ريب ، مفحم لكل مكابر ، إنه قوله تعالى : **﴿Q**لْ أَرَأَيْتَ شِرْكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ أَرَوْنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ؟ أَمْ لَهُمْ شَرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ؟ أَمْ أَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بِيَنَةٍ مِّنْهُ ؟ بَلْ إِنْ يَعْدُ الظَّالِمُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا إِلَّا غَرُورًا﴾ (فاطر : ٤٠) .

ثم قوله تعالى :

﴿Qلْ أَرَأَيْتَ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ أَرَوْنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنْ

(٤) الكشاف ٣ / ٢٢١ .

الأرض ؟ أم لهم شرك في السموات ؟ اتنوني بكتاب من قبل هذا ،
أو أثارة من علم إن كتم صادقين ﴿الاحقاف : ٤﴾ .

هاتان الآياتان وضعنا المشركين في مأزق يستحيل الخروج منه ،
وسدّتا أمامهم كل التواخذ ، فهم لن يستطيعوا أن يحددوا جزءاً من
الأرض خلقه شركاؤهم ، ولن يستطيعوا أن يثبتوا لهم شركة مع الله
في السماء ، وليس لديهم كتاب صادق يدل على ذلك الخلق ولا على
تلك المشاركة ، ولا يمكنون مثقال ذرة من علم على صحة
مدعياتهم . بين الله لهم ذلك شم تركهم إلى أنفسهم لا يلوون على
شيء سوى الخيبة والإفحام ، دون أن يُحمل عليهم سلاح ، أو تسال
لهم قطرة دم واحدة .

• دليل كوني على نفي الشرك •

ثم يطرح القرآن الحكيم أمام المشركين دليلاً كونياً عظيماً على نفي
أن يكون مع الله آلهة أخرى ، واحد أو اثنان أو أكثر . دليل يقربه
كل عقل ، ويؤمن به كل قلب ، ويملئ به كل وجدان :

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ﴿الأنبياء : ٢٣﴾ .

إن هذا الكون منذ خلقه الله يسير في نظام محكم بديع سمواتٍ ، وأرضاً ، وفضاءً ، وأناساً ، وحيوانات ، ونباتاتٍ ، ومحيطات ، وبحاراً ، وأنهاراً ، وشمساً ، وقمراً ، ونجوماً .

هذا النظام البديع المحكم يسير وفق إرادة الله وقدرته وعلمه وتدبره ، وهو أكبر دليل على وحدانية الله وتفرده بالجلال والكمال والجمال ، ولو كان مع الله آلهة أخرى أو حتى إلى واحد لفسدت السموات والأرض ، ولكنهما لم ولن تفسدا لأن مبدعهما ومالمهما إلى واحد ، لا شريك له ولا مثيل ولو كان معه آلهة أخرى - سبحانه - لتحول هذا النظام المحكم البديع إلى صراع مدمر ، واضطراب ماحق ، مثال ذلك لو كان للدولة واحدة رئيسان مستويان في الدرجة في الأمر والنهي والسلطة . لاختلقت ارادتهما ، وتبينت مقاصدهما ، ولدار صراع مميت ، وحل الفزع محل الأمن ، والإضطراب محل الاستقرار ، والفوضى محل النظام ، وما أكثر الأمثلة في تاريخ البشر من النزاع على السلطة ، ووقوع المجازر الدامية ، حتى في عصمنا الحاضر . هذا هو فقه هذا البرهان الكوني العظيم .

وهذا هو ما أفصحت عنه الآية الكريمة :

﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ، وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ، إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ
إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ ، وَلَعْلًا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، سَبَّحَ اللَّهُ عَمَّا يَصْفُونَ﴾
«المؤمنون» : ٩١ . بهذا الوضوح ، وبتلك الأدلة العقلية والواقعية
والوتجانية السلمية أبطل القرآن دعوى الشرك ، وأثبت وحدانية الله
بالحججة القاطعة ، والبرهان المقنع ، وترك المشركين بين أمرین لا ثالث
لهما :

إما الإيمان بالوحدانية التي ظهرت ظهور الشمس في السماء
الصافية تبصرها كل عين فيكونون من السعداء في الدارين وإما البقاء
على الشرك ، وليس لهم مصير في الآخرة إلا الخلود في السعير ﴿إِلَّا
مَنْ تُولِّي وَكْفَرَ ، فَيَعْذِبَهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ ، إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابُهُمْ ،
ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾ «الغاشية» : ٢٣ / ٢٦ .

فأين العنف والإرهاب الدموي في هذا البيان المقنع المتع ؟ .

* كيف حاور القرآن منكري البعث :

ترتبط دعوى انكار البعث بالإلحاد القديم ، والإلحاد هو عدم الإيمان بالله خالقًا ومدبرًا ، والقرآن الحكيم لم يقم وزنًا في حواره للطوائف والفرق الضالة لدعوى انكار الله - إلأّا ما ندر - وإهمال القرآن لهذه الدعوى إنما هو رد صامت عليها ، أي أنها لظهور فسادها ؛ ولمخالفتها لقوانين العقل وصحيح النقل ، ومسُلمات الفطرة ، لا تستحق أن تعار أدنى اهتمام .

أما دعوى انكار البعث ، وهي في الواقع إنكار للحياة الآخرة ، فقد بَيَّنَ القرآن أن مدعيعها استندوا إلى شبئين لا ثالث لهما :

* أولاً لهما : استحالة إعادة الحياة بعد الموت ? .

* والثانية : أن الوعد بها قد تكرر ، ولكنه لم يصدق .

والقرآن في تصديه لهذه الدعوى لم يتعرض من قريب أو بعيد للشبهة الثانية ، وإنما واجه بكل قوة الشبهة الأولى . أما الشبهة الثانية وهي: قدم الوعيد بالبعث مع عدم الوفاء فقد اهملها استخفافاً بها ، وإشارة بلية إلى حماقة القائلين بها ، والوعيد واقع لا محالة كما سيأتي .

* عرض شبهتى المنكرين :

في حديث القرآن عن دعوى انكار البعث نلحظ صورتين :

* أولاًهما : تصوير القرآن شبهة قدم الوعد أحياناً .

* والثانية : تصوير الشهتين مقوتين أحياناً أخرى مع تقديم
شبهة الاستبعاد لأنها الأصل . ثم يكرر القرآن مفندًا للشبهة الأصلية ،
سالكاً مسلك الإقناع العقلي ولفت الأنظار إلى آيات الله في الكون
وضرب الأمثل الموجبة المقنعة ، الموصلة إلى الحق من أقصر طريق .

وإليك نماذج من مواجهة القرآن لهذه الدعوى الواهية .

* الذي فطركم أول مرة :

﴿وَقَالُواٰ إِنَّا كُنَّا عَظَامًا وَرِفَاتًا أَئْنَا لَمْ يَعُوْثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا .
قُلْ : كُونُوا حَجَارةً أَوْ حَدِيدًا . أَوْ خَلْقًا مَا يَكْبُرُ فِي صَدُورِكُمْ ،
فَسِيَقُولُونَ : مَنْ يَعِدُنَا ؟ قُلْ الَّذِي فَطَرَكُمْ أُولَئِكَ هُنَّ أَنْفُسُهُمْ﴾

﴿الإِسْرَاءٌ : ٤٩﴾

في هذه الآيات ذكر القرآن الشبهة الأولى من شبهتى منكري

البعث ، وهى استبعاد واستحالة عودة الحياة بعد أن يصير الموتى عظاماً مفتتة ، فلم يضق صدر الإسلام بما قالوا ، ولم يأمر بإبادتهم وشن الحرب عليهم ، بل سلك معهم مسلكاً اقناعياً هادئاً ، وكانت مواجهة القرآن كما ترى إفحاماً حكيمًا لهم .

هم استبعدوا إعادة الحياة إلى العظام والرفات ، وكانت هذه العظام والرفات ذات حياة قبل الموت ، فإعادة الحياة إليها فيه ضرب من «المعقول» لذلك فإن القرآن يقول لهم : دعو أمر العظام والرفات ، وكونوا - إن استطعتم - جماداً لا عهد له بالحياة من قبل : حجارة ، أو حديداً ، أو أي مخلوق آخر من مخلوقات الله يكون له عندكم وزن في دعوى بعث الحياة فيه لأول مرة لا للمرة الثانية .

هذه هي الخطوة الأولى في المواجهة الخامسة . وقد ترتب عليها سؤال من منكري البعث موجه إلى الرسول الذي قال لهم :

﴿إنكم مبعوثون من بعد الموت﴾ (هود : ٧) .

والسؤال هو : (من يعيدهنا) ؟ .

والخواب المفحم هو : (الذى فطركم أول مرة) .

لم يقل : الله - مثلا - بل قال : (الذى فطركم أول مرة) لأن فى هذه العبارة : (الذى فطركم أول مرة) الدليل القاطع على نفى شبهة انكار البعث . فالذى خلق العباد أولاً من العدم المحسن ، قادر - عقلاً وواقعاً - على إعادة الحياة إليهم بعد الموت ، مهما تغيرت أوضاعهم ، وبليت أجسامهم ، ونخرت عظامهم أو صارت تراباً تذروه الرياح .

* الذى أنشأها أول مرة *

وهذا دليل عقلى اقناعى فطري آخر ، دحض به القرآن شبهة انكار البعث ، واستحالة إحياء الموتى مرة أخرى بعد فناء أجسادهم .

فقد جاء أحد منكري البعث إلى النبي صلي الله عليه وسلم ، ومعه عظام بالية ، أخذني يفتتها بيديه ويقول متحدياً : يا محمد : أترى أن الله يحيي هذا بعد ما قد رمَّ ؟ فقال له ﷺ : «نعم ، ويعيئك ^(٥) ويدخلك جهنم» .

(٥) انظر تفاصيل الواقعة في كشاف الزمخشري : (٣ / ٣٣١) .

فترى قوله تعالى :

﴿وَضَرَبَ لَنَا مِثْلًا وَنَسِي خَلْقَهُ ، قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ؟ قَلْ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَةً ، وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ . الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تَوَقُّدُونَ . أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ؟ بَلَى ، وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ﴾ (بِسْ : ٨١ - ٧٨) .

إن منكري البعث لديهم دلائل إيمانية لائحة للنظر ، وبدهيات تغرس الحق في القلوب بكل يسر ، فالإعادة عند العقل وفي الواقع أيسر من البداء ، فلو أن انساناً ما اخترع جهازاً كهربائياً معدداً ، فقام آخر بتحطيمه ، ثم قال صانعه سا صنع جهازاً مثله تماماً . فمن من مشاهديه يستبعد عليه صنع الجهاز ؟ العقل يقول : لا أحد . هذه البديهة العقلية استشرها القرآن في تصديه لدعوى منكري البعث .

فالعباد خلقهم الله أول مرة ، ما في ذلك من ريب . فكيف يستحيل عليه إحياؤهم بعد الموت من جديد ؟ أى عقل سليم يرتاب في هذا ؟ وأية فطرة تنفر منه ؟ إن منكري البعث بنوا دعواهم على شبهة

عقلية فجاء القرآن ونفى تلك الشبهة نفيًا عقليًّا كذلك وجلىًّا الحق لمزيدِيه ، ليؤمن من يؤمن عن بينة ويهلك من هلك عن بينة ، وما ربك بظلم للعبيد . وفي آيات «يس» الآنفة الذكر قرن القرآن إلى هذا الدليل العقلي الواضح أدلة أخرى ، فلفت الأنظار إلى بعض آياته الكونية ، ومنها ما هو أكبر من خلق الإنسان كخلق السموات والأرض ، وما فيهما وما بينهما من بدائع ومعجزات :

ومن الواضح التي ذكر فيها القرآن الشهتين معاً قوله تعالى :

﴿وقال الذين كفروا أئذنا كنا تراباً وأباؤنا أئننا لمحرون . ؟
لقد وعدنا هذا نحن وأباؤنا من قبل ؛ إن هذا إلا أساطير الأولين﴾

«النمل : ٦٧ - ٦٨»

ونلحظ أن القرآن - هنا - لم يتصد مباشرة للرد على كلتا الشهتين أما الأولى فاعتماداً على دحضها في مواضع أخرى منه ذكرنا آنفًا بعضها ، وأما الثانية - قدَّمَ الوعد بها مع عدم الوفاء - فلم يعرها القرآن اهتمامًا قط ، لأنها شبهة هزلية ، فالله - سبحانه - حين قرر مرات قضيةبعث بعد الموت ، لم يقل إنه كلما مات جيل يتلوه

بعث ، بل البعث سيكون مرة واحدة لجميع الأجيال يوم يقوم الناس لرب العالمين . فمن الحمق والطيش أن يتخذ منكرو البعث تأثير وقوعه دليلاً على استحالته ، وربما كان قوله تعالى :

﴿قل إنَّ الْأُولَئِنَّ وَالآخِرِينَ . لِمَجْمَوعِنَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾
«الواقعة : ٤٩ - ٥٠» . ربما كان هذا ردًا غير مباشر على شبهة قدم الوعد بالبعث مع عدم وقوعه عاجلاً .

• خطاب عام :

وفي تقرير واقعة البعث ، يتوجه القرآن إلى البشرية كلها ، ويخاطبهم خطاباً عاماً بعد مخاطبة منكريه ، ويضع بين أنظارهم دلائل لائحة وبراهين ناطقة ، وصورة حية من عجائب قدرة الله الفائقة تجعل الحياة الآخرة ، وليس البعث وحده ، حقيقة ماثلة للعيان ، لا وعدًا عارياً من ضمانات حصوله ، وفي ذلك يقول العلي القدير :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تَرَابٍ ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ، ثُمَّ مِنْ عُلْقَةٍ ، ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةً وَغَيْرَ مُخْلَقَةٍ - لَنْبِنَنَّ لَكُمْ - وَنَنْقِرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى ، ثُمَّ نَخْرُجُكُمْ

ـ طفلاً ، ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ، ومنكم من يرد إلى
أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً . وترى الأرض هامدة ، فإذا
أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ، وأنبتت من كل زوج بهيج . ذلك بأن
ربك هو الحق وأنه يحيي الموتى ، وأنه على كل شيء قادر ، وأن
الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور» **«الحج ٥ - ٧»**

فقد عرضت الآيات عناصر تكوين الإنسان في ظهر أبيه ، وفي
رحم أمه ، والمراحل التي تمر بها الأجنة في بطون الأمهات . تم
مراحل النشأة من يوم الولادة إلى يوم الوفاة ، وحدوث الموت بشكل
مختلف من شخص إلى شخص ، فمن يموت قبل الشيخوخة ، ومن
يموت بعد الشيخوخة حتى يفقد ذاكرته .

وهذه التصرفات الألهية لا تغيب عن أحد من الناس ، فهي
حقائق ملموسة ، وصور حية متحركة ، يحس بها الإنسان في
نفسه ، ويحس بها في غيره .

وعملية الخلق غير المسبوق بوجود حياة دائمة مستمرة في كل

يُوْمٌ ، وَفِي كُلِّ لَحْظَةٍ ، فِي الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ جَمِيعًا . فَالْأَرْضُ تَرَاها
جَرَادَاءٌ قَاحِلَةٌ ، فَإِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ ذَرَاتُهَا ، وَرَبِّا
حَجْمَهَا ، ثُمَّ أَنْبَتَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَبَتْ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ فِيهِ بَهْجَةٌ
الْحَيَاةِ وَغَضَارَتِهَا يُسِّرُ النَّاظِرِينَ . وَهَذَا كُلُّهُ خَلْقٌ جَدِيدٌ لِلَّهِ - سَبِّحَانَهُ - .
وَالْبَعْثُ مَرْحَلَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ مَرَاحِلِ الْخَلْقِ الَّذِي نَحْسَبُهُ وَنَشَاهِدُهُ فِي
كُلِّ لَحْظَةٍ فَكَيْفَ يَصْبُحُ فِي عَقْلِ عَاقِلٍ ، أَوْ تَقْدِيرُ حَكِيمٍ أَنْ إِعَادَةُ
الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتَى مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ ؟ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . إِنَّ الْغَبَاءَ وَحْدَهُ أَوْ هُوَ مَعَ الْجَهَلِ هُوَ دِيدَنُ مُنْكِرِي
الْبَعْثِ الْعَمِيِّ الصَّمِ الْبَكْمِ .

وَيَتَعَقَّبُ الْقُرْآنُ كُلَّ مَا يَكُونُ عَائِقًا فِي طَرِيقِ الإِبَيَانِ
بِالْبَعْثِ ، فَيُزِيلُهُ مِنَ الْوَهْمِ ، فَقَدْ يَهْجُسُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ
وَلِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ :

إِنَّ الْخَلْقَ الْأَوَّلَ لِلنَّاسِ لَا يَصْحُ دَلِيلًا عَلَى امْكَانِيَّةِ الْخَلْقِ الْآخَرِ
- الْبَعْثُ - لَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّاسَ فِي الْبَدْءِ فَرَادِيًّا ، وَعَلَى مَهْلٍ . أَمَا
الْبَعْثُ فَهُوَ ادْعَاءٌ خَلْقَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ لَدْنِ آدَمَ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَبِغَيْرِ مَهْلٍ ،
فَكَيْفَ يَصْحُ قِيَاسُ الْخَلْقِ الثَّانِي - الْبَعْثُ - عَلَى الْخَلْقِ الْأَوَّلِ .

هَذِهِ شَبَهَةٌ وَارِدَةٌ فِي وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ لِيُعَكِّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ صِفَاءَ

إيمانه ، ويبثت الكافر على كفره . فما هو موقف القرآن منها ؟ .

* الدحض والابطال :

لقد دحض القرآن هذه الشبهة - بشقيها - وأبطلها بقوة . دحض الشق الأول ، وهو كثرة الخلق في البعث فقال :

﴿مَا خلقكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنْفُسٌ وَاحِدَةٌ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾
﴿إِنَّمَا قُولُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَنَاهُ أَن نُقُولَ لَهُ كُنْ فِيهِ كُونٌ﴾ «النحل : ٤٠»
وقد جاءت هذه الآية ردًا على قولهم : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ :
لَا يَبْعِثُ اللَّهُ مِنْ يَمْوِت﴾ «النحل : ٣٨» .

ما تقدم من تصدى القرآن للدعوى منكري البعث ذكرناه تفصيلًا لا استقصاء لأن في القرآن صورًا أخرى كثيرة تتصدى لهذه الدعوى لم ذكرها توخيًا للإيجاز :

* والخلاصة في سطور :

إن منكري البعث رأوا في التسليم به استحاللة عقلية لأن من الممتنع - عندهم - عودة الحياة بعد الموت مع فناء الأجسام وصيرورتها .

عظاماً وتراباً .

أما القرآن فبالتأمل فيما ذكرناه وما لم نذكره من الآيات نخرج

بحقيقةتين عظيمتين :

* الأولى : فمن حيث حكم العقل أثبت القرآن - بكل وضوح وقوة - أن البعث ممكن عقلاً وليس مستحيلاً كما توهם منكروه .

* الثانية : من حيث حكم الشريعة أثبت القرآن أن البعث واجب ال الواقع ، لورود الخبر الشرعي الصادق به على سبيل التواتر القطعي الثبوت والدلالة معًا .

أما عن صلة موقف القرآن من دعوى انكار البعث - ومن قبلها دعوى الاشراك بمبادئ التعايش السلمي العالمي في الإسلام ، فإن القرآن في تصديه لهاتين القضيتين ، وهما أخطر قضايا الكفر ، كان سلاحه فيهما هو المحاوراة وتبصير الناس بالحق وبالحكمة والوعظة الحسنة . لم يحمل عليهم شيئاً ولا رحمة ، ولم يُسلِّم لهم قطرة دم واحدة .

كيف حاور القرآن أهل الكتاب

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، وسموا أهل «الكتاب» لأنهم هم الأوّلدون من جادلهم القرآن وحاورهم الذين يملكون كتاباً متراً إليهم على السنة رسلاً :

- * اليهود كتابهم التوراة المزيلة على موسى عليه عليه السلام .
- * والنصارى كتابهم الإنجيل المزيل عيسى ، عليه السلام^(١) والقضايا التي واجهها القرآن مع أهل الكتاب متعددة منها :
- * ادعاء كل منهما أن إبراهيم عليه السلام كان يهودياً أو نصرياً .
- * ادعاء كل منهما أنهم أبناء الله وأحباؤه .
- * ادعاء كل منهما أن الهدى محصور في اليهود أو النصارى .
- * ادعاء كل منهما أن لله - سبحانه - ولدًا هو معه شريك !؟ هذا ، وليس بمستطاع لنا - هنا - الآن بيان موقف الإسلام الإقناعي السلمي من كل هذه القضايا ، فلنكتف باثنين منهما ، أولاهما :

(١) عيسى عليه السلام من أنبياء بنى إسرائيل ، والإنجيل في الأصل من الكتب التي خاطبت بنى إسرائيل ، ولما رفض اليهود عيسى وإنجيله نسب الإنجيل للنصارى الذين قبلوا دعوة عيسى عليه السلام على نحو ما .

• ادعاؤهم يهودية الخليل أو نصرانيته :

اليهود ادعوا أن إبراهيم كان يهودياً ، والنصارى ادعوا أن إبراهيم كان نصرياً ، فكل منهما ينفي ادعاء الآخر وينازعه فيه . واستمر ادعاؤهم إلى عصر نزول القرآن .

وقد دخل الإسلام طرقاً ثالثاً في النزاع بعد أن كان النزاع محصوراً بين اليهود والنصارى . فبم وكيف حسم القرآن - عقلياً ونقلياً - هذه القضية ؟ هل حسمها بالعنف والإرهاب يصبه صباً على اليهود والنصارى ؟ أم حسمه بالدليل المفحّم ؟ والبرهان المقنع ؟ ومن الأنسب أن نذكر الآيات القرآنية التي تعرضت لهذه القضية أولاً ، ثم نستخرج ما فيها من حسم وحسن بيان :

قال سبحانه : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَحاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ ، وَمَا أَنْزَلْتُ التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ؟ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ؟ هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ حَاجِجُتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ، فَلِمَ تَحاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَرَانِيًّا ، وَلَكُنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ أُولَى النَّاسِ

يابراهيم للذين اتبعوه ، وهذا النبي ، والذين آمنوا . والله ولي المؤمنين ﴿٦٨﴾ آل عمران : ٦٨ .

بدأ الحوار باستفهام انكاري لمحاجة اليهود والنصارى في ادعاء كل منهما أن إبراهيم منهم دون غيرهم . أذكر عليهم القرآن المحاجة حول هذه الدعاوى .

وفي الخطوة الثانية نسف دعوى كل منهما نسفاً بدليل تاريخي عقلي لا يماري فيه أي فريق ، لا اليهود ولا النصارى .

فتوراة اليهود نزلت بعد عهد إبراهيم عليه السلام وإنجيل النصارى نزل بعد عهد إبراهيم وبعد التوراة ، والتوراة أصل اليهودية ، والإنجيل أصل النصرانية فهل من المعقول والمقبول أن يدعى اليهود أن إبراهيم كان يهودياً قبل أن تعرف اليهودية في الوجود ؟ .

وهل من المعقول والمقبول أن يدعى النصارى مثل دعوى اليهود ، ولم تُعرف النصرانية إلا في زمن متأخر جداً عن حياة إبراهيم عليه السلام . هل يولد الإبن قبل أبيه ؟ .

وفي الخطوة الثالثة يتوجه خطاب القرآن قائلاً
للفريقين :

(أفلا تعقلون) حثّهم على الاحتكام إلى العقل ؛ لأن دعواهما
هاته باطلة في حكم العقل .

وفي الخطوة الرابعة يجمع القرآن في خطابهم بين الاقرار
والإنكار انصافاً وتحذيرًا .

* الاقرار في (ما أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم) .

* والإنكار في (فلِمَ تَحاجُّونَ فيما ليس لكم به علم) ؟ .

واليهود والنصارى يعرفون جيداً ماذا يريد القرآن بما لهم به علم
، وما ليس لهم به علم .

وهذا فن حكيم من فنون المراقبة والجدل ، وهو انصاف الخصم
فيما هو فيه على صواب ، ولفت نظره إلى ما يقابل ذلك الصواب من
خطأ .

إن تطريدة الحجاج مع الخصم ، وإلإنة الحديث معه مدعاه

لاستلال عناده ومكابرته ، واغراء على الإذعان بقبول الحق ، وهذا ما فعله معهم القرآن ؛ ليدركون أن هدفه من الحوار هو الوصول إلى الحق ، وليس اجحافهم ؛ لأنهم - يهوداً ونصارى - قد أعرضوا عن الإسلام وناصبوه العداء .

وفي الخطورة الخامسة يقرر القرآن في حسم انتصار إبراهيم الديني فهو لم يكن يهودياً ، ولم يكن نصراً ، ولم يكن مشركاً بل كان **«حنيناً مسلماً»** من أهل التوحيد الخالص لله لم يدعَ أن لله ولدًا كما ادعت اليهود والنصارى ؟! ولم يعبد مع الله أصناماً كما عبد المشركون ، بل أسلم وجهه وقلبه لله ، ولم يخص بالولاء سواه .

هو مسلم ؛ لأنَّه دعا الله كما دعا معه ابنه إسماعيل أن يجعلهما الله **مُسْلِمَيْنَ** له ، وأن يجعل من ذريتهما أمة مسللة له ، فقد قال الله حاكياً لقولهما :

«وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبِّنَا تَقْبِلُ مَا نَأْتَكُمْ إِنَّكُمْ أَنْتُمُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبِّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ ، وَمَنْ ذَرْتَنَا أَمَةً مُسْلِمَةً لَكَ . . .» **«البقرة : ١٢٧ - ١٢٨ .»**

ولهذا جمع القرآن بين الدليلين العقلي والنقطي في تقرير حقيقة ملة إبراهيم عليه السلام . وفي الخطورة السادسة يجلّي القرآن حقيقة أخرى في قضية الانتقام الديني :

إنها الاتباع لا الابتداع ، السلوك لا صلات الدم والعرق . والنسب .

فالذين اتبعوا إبراهيم في حياته هم أولى الناس به ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أولى من جاء بعد إبراهيم بابراهيم ، ثم المؤمنون الذين لم يعرفوا قولاً ، ولم يفسدوا عقيدة . بعد هذا البيان الناصح ، ترك القرآن اليهود والنصارى لأنفسهم ، فإن قبلوا الحق فقد لاحت لهم أنواره ، وإن ظلوا على ما هم عليه من مكابرة وعند فكل نفس بما كسبت رهينة .

فالكلمة ، والكلمة وحدها ، هي الأداة في الإقناع والسلاح في نصرة الحق ، ودحر الباطل وليس الإرهاب والعنف وسفك الدماء .

* ادعاؤهم أنهم أبناء الله وأحباؤه :

وواجه القرآن دعوى أخرى لليهود والنصارى زعموا فيها أنهم

أبناء الله وأحباؤه . اليهود وصفوا أنفسهم بهذا ، والنصارى وصفوا أنفسهم به كذلك كلاهما تنازعا هذا الوصف ، وكلاهما نفى أن يكون الآخر مثله . ونسوا أن معيار الفضل عند الله هو الإيمان والتقوى والعمل الصالح ابتناء مرضاه الله . واجه القرآن هذه الدعوى لدى الفريقين ، ورد كيدهم في نحورهم بالدليل القاطع ، وبالبرهان الساطع ، والدليل والبرهان هما سلاح القرآن في الانتصار على الخصوم ، وليس السيف والرمح كما يدعى المبطلون .

* الدعوى والرد عليها :

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ؟ قَلْ : فَلَمْ يَعْذِبْكُمْ بِذَنْبِكُمْ؟ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّنْ خَلْقِنِي ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَلِلَّهِ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ .
«المائدة : ١٨» .

هذه الدعوى الجوفاء عَقَّبَ عليها القرآن تعقيباً قصيراً لم يبق لها على أثر :

فَسَنَّةُ اللَّهِ فِي جَمِيعِ عِبَادِهِ جَارِيَةٌ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى : يُثِيبُ

المؤمنين العاملين الصالحات ، ويعذب العصاة ، ويعفر لمن شاء منهم .

ولو كان اليهود والنصارى ابناء الله - سبحانه عما يقولون وتعالى
علوًّا كبيرًا - لو كانوا - كما يدعون - لما خضعوا لسنة الله في
مخلوقاته . فهم بشر مخلوقون من تراب : يحيون حياة البشر ،
ويموتون موت البشر ويفتقرون افتقار البشر ، والله وحده هو الغني
الحميد الحي الذي لا يموت .

هذا هو النهج الذي نهجه القرآن الحكيم مع أهل الكتاب في

بعض مدعياتهم :

إنه الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ونبذ الإكراه في
الدين .

سماحة ، وسعة صدر ، ورفق ، وليختاروا لأنفسهم ما شاءوا
في الحياة الدنيا . ويوم القيامة توفي كل نفس ما كسبت وهم لا
يظلمون .

فريق في الجنة ، وفريق في السعير ، ولن يظلم الله أحداً ولن
يحاكي أحداً . وهو العدل الرحيم .

علاقة المسلمين بغير المسلمين

تحملت لنا روح الإسلام السمححة ، وخصائصه السلمية في منهج الدعوة إلى الله ، وفي مواجهته لظاهرتي الشرك والإلحاد ، ثم في جداله لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فيما كانوا - وما يزالون - يدعونه من دعاوى مارقة عن سيرة التاريخ الديني النبوى . ومخالفته لحقائق الإيمان ، التي بعث الله بها رسلاه الكرام ونزل بها وحيه الأمين ، وأجمع عليها صالح المؤمنين وعلاقة المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب ، أفق آخر من آفاق الإسلام الرحمة ، تتألق من خلالها سماحة الإسلام ، وعدم ضيقه بمخالفاته على اختلاف نزعاتهم واتماماتهم الطائفية . وهذا ما نخصه فيما يأتي بحديث موجز ، نبين فيه مزايا تلك العلاقة ، وصلتها بمبادئ التعايش السلمي العالمي في الإسلام .

*** علاقة سلام لا علاقة حرب :**

سارعنا بالجزم بأن علاقـة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم غير الإسلامية علاقة سلام لا علاقة حرب ونـحن نعلم أنـ مع هذا الرأـي رأـياً آخر معارضـاً ، يذهب إلى أنها عـلاقـة حـرب لا سـلام ؛ لأنـ المقارنة بين أدلة الفريقين أسفـرت عن صـحة المذهب القـائل بأنـها عـلاقـة سـلام وـضعف المذهب القـائل بأنـها عـلاقـة حـرب أو بـطـلانـه .

فأدلة القائلين إنها علاقة حرب ليست قطعية الدلالة فما من دليل منها إلا وقد ردَّ عليه أصحاب المذهب السلمي ، أما أدلة المذهب السلمي فلم يُرد دليل واحد منها . هذا بالنسبة للأدلة « القولية » ثم يُضاف إلى هذا الجانب العملي التطبيقي في الإسلام ، في عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين ، ولا نريد هنا أن ن تعرض لذكر أدلة المذهب « الحربي » ومناقشتها فقهياً لسبعين :

الأول : التوخي للإيجاز الذي هو طابعنا في هذه الدراسة .

الثاني : أننا عالجنا هذه القضية تفصيلاً في عملين آخرين سبق نشرهما^(٧) .

* أدلة المذهب السلمي :

أدلة المذهب السلمي وردت في القرآن بكثرة فائقة وقد أحصاها بعض المفسرين فوجدها مائة آية وأربع عشرة آية^(٨) .
وها نحن أولاء نكتفي بذكر بعض منها :

للقائلين بأن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب غير الإسلامية أنها علاقة سلام لا حرب ، لهذا المذهب أدلة كثيرة من

(٧) هما كتاب «سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية» منهجاً وسيرة ، وكتاب «الفترة الاجتهاد الإسلامي بين عبقرية السلف وما نأخذ ناقدية» ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

(٨) انظر : المحرر الرجيز لابن عطيه : (٨ / ١٣٣) .

القرآن ، ومن السنة ، ومن التطبيق العملي للنبي ﷺ والخلفاء الراشدين . وهذه الأدلة ثلاثة أنواع :

* الأولى : أدلة تدعوا إلى العفو والصفح العام عن غير المسلمين.

* الثاني : أدلة تدعوا إلى أن الأصل هو السلام وتوذن بالحرب في ظروف استثنائية طارئة .

* الثالث : أدلة تحدث المسلمين على الإحسان والبر إلى غير المسلمين في ظروف مخصوصة .

وفيما يلى نذكر بعض الأدلة لكل نوع :

* أدلة العفو والصفح العام :

﴿وَدُودٌ كثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
«البقرة : ٢١٠٩» .

﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ، وَلَتُسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا

الكتاب من قبلكم ، ومن الذين أشركوا أذىً كثيرا ، وإن تصبروا
وتنتقا فإن ذلك من عزم الأمور﴿ ﴿آل عمران : ١٨٦ .

﴿وَقِيلَهُ يَا رَبِّ إِنْ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ . فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ
سَلَامٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿الزخرف : ٨٨ - ٨٩ .

﴿فَلَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ ﴿الجاثية : ١٤ .

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ ، إِنَّهُمْ مُتَنَظَّرُونَ﴾ ﴿السجدة : ٣٠ .

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ ﴿البقرة : ١٩٠ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ
الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُولِّهِمْ يُوْمَئِذٍ دِيرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِلتَّقْتَالِ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فَتَّةٍ
فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبِ اللَّهِ﴾ ﴿الأنفال : ١٥ - ١٦ .

• أدلة التوصية بالإحسان :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ،
ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿التوبه : ٦ .

﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسروا إليهم ، إن الله يحب المحسنين﴾ «المتحدة : ٨» .

هذه الأدلة القرآنية قطعية الثبوت والدلالة معاً على أن الأصل في علاقـة المسلمين بغيرـهم هي عـلاقـة سـلام ، وأنـ الكـفر إـذا لم يـقـرـنـ به اعتـداءـ علىـ المـسـلمـينـ لـيـسـ سـبـباـ فيـ شـنـ الـحـربـ عـلـيـهـمـ ،ـ سـوـاءـ كـانـواـ أـهـلـ كـتـابـ -ـ يـهـودـاـ أوـ نـصـارـىـ -ـ أوـ غـيرـ أـهـلـ كـتـابـ ،ـ فـالـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ الإـعـراضـ عـنـهـمـ وـتـرـكـهـمـ وـشـائـهـمـ بـعـدـ إـبـلـاغـ الدـعـوـةـ إـلـيـهـمـ وـعـقـدـ الـصـلـحـ مـعـهـمـ .

بل يخطـرـ الإـسـلـامـ نـحـوـ السـلـامـ العـالـيـ خطـوـاتـ أـخـرـىـ سـتـعرـضـ لـهـاـ فيماـ بـعـدـ ،ـ أـمـاـ الآـنـ فـنـشـيرـ إـلـىـ الآـيـةـ المـتـقدـمـةـ التـيـ تـبـيـحـ لـالـمـسـلـمـينـ أـنـ يـبـرـوـاـ غـيرـهـمـ وـيـقـسـطـوـاـ إـلـيـهـمـ وـيـحـبـ اللـهـ إـلـيـنـاـ هـذـهـ الـمـعـاـلـمـ الـحـسـنـةـ لـهـمـ بـأـنـهـ سـبـحـانـهـ يـحـبـ الـمـقـسـطـينـ .

كـماـ أـمـرـ اللـهـ رـسـولـهـ ،ـ وـهـوـ قـدـوةـ الـمـسـلـمـينـ حـكـاماـ وـمـحـكـومـينـ أـنـ يـعـيـرـوـاـ مـنـ جـاءـهـمـ فـارـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ ،ـ وـأـنـ يـفـرـضـ عـلـيـهـ الـإـسـلـامـ ،ـ فـإـنـ أـبـيـ وـفـرـنـاـ لـهـ الـأـمـانـ فـيـ طـرـيقـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ مـوـضـعـاـ يـأـمـنـ فـيـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

* الأدلة العملية :

التطبيق العملي لعلاقة المسلمين السلمية بغيرهم كان في حياة صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه الراشدين .

* المعاهدة مع اليهود :

ومن أبرز نماذج التطبيق العملي لعلاقة المسلمين السلمية بغيرهم المعاهدة أو قل المعاهدات التي عقدها صلى الله عليه وسلم مع اليهود بالمدينة المنورة بعد الهجرة ومع غيرهم من القبائل المجاورة للمدينة مقر الدولة الإسلامية الناشئة .

* نصوص المعاهدة مع اليهود :

«إن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، كذلك لغير بنى عوف من اليهود . * وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المؤمنين نفقتهم .

* وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة^(٩)

(٩) يعني بالصحيفة : المعاهدة ، وبأهل الصحيفة : المسلمين واليهود .

- * وإن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم .
 - * وإنه لا يأثم امرؤ بحليفة .
 - * وإن النصر للمظلوم .
 - * وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين^(١٠) .
 - * وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة^(١١) .
 - * وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده ، فإن مردَّه إلى الله عزوجل ، وإلى محمد رسول الله ﷺ .
 - * وإنه لا تُجَارُ قريش ولا من نصرها .
 - * وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلَهم .
 - * وإنه لا يحول هذا الكتاب - بنود المعاهدة - دون ظالم أو أثم^(١٢) .
-

(١٠) أي يشاركون في نفقات الحرب .

(١١) يعني وطنياً للجميع .

(١٢) سيرة ابن هشام (١ / ٥٠٣ - ٥٠٤) .

• تعقيبات :

* أَبْرَمَتْ هَذِهِ الْمُعَاہَدَةَ مَعَ الْيَهُودَ بَعْدَ رَفْضِهِمُ الْإِسْلَامَ بَلْ وَالتَّأْمُرُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْهِجَرَةِ مَعَ كَفَارِ قَرْيَشٍ .

* أَفَرَّتْ الْمُعَاہَدَةُ الْيَهُودَ عَلَى دِينِهِمْ يَارْسُونْ شَعَائِرَهُ بِكُلِّ حُرْيَةٍ كَمَا يَارْسُ الْمُسْلِمُونْ شَعَائِرَهُمْ .

* سَاَوَتْ الْمُعَاہَدَةُ بَيْنَ الْهَيْوَدِ وَالْمُسْلِمِينَ مَسَاواةً تَامَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الْحَيَاةِ ، إِلَّا فِي شَيْءَيِنِ الْعِقِيلَةِ ، فَالْمُسْلِمُ مُسْلِمٌ ، وَالْيَهُودِيُّ يَهُودِيٌّ .

* جَعَلَتْ الْمُعَاہَدَةُ الْيَهُودَ أُمَّةً وَاحِدَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

أَتَفَقَ الطَّرْفَانِ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودَ عَلَى أَنَّ الْمَنَازِعَاتَ وَالْخُصُومَاتَ الَّتِي تَنْشَأُ بَيْنَ أَطْرَافِ الْمُعَاہَدَةِ يُفْصَلَ فِيهَا عَلَى أَسْسِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تَتَصلُّ بِالنَّظَامِ الْعَامِ لِلْدُّولَةِ ، أَمَّا الشَّيْءُونِ الْدِينِيَّةِ الْخَاصَّةِ كَالزِّوَاجِ وَالْطَّلاقِ فَلِكُلِّ طَرْفٍ خَصْوَصِيَّةُ الفَصْلِ فِيهَا .

وَهَذَا الْمَبْدُأُ الدِّسْتُورِيُّ الْعَامُ لَهُ دَلَالَةٌ حَاسِمَةٌ الْآنَ حِيثُ يَرُوحُ الْكَارِهُونَ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِفَكْرَةِ أَنَّ الْبَلَادَ إِسْلَامِيَّةٌ التِّي بِهَا طَوَافُ دِينِ

أخرى ، كمصر مثلا ، لا يجوز لها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن في ذلك اجحافاً بغير المسلمين حيث نطبق عليهم أحكام شريعة هم بها كافرون ؟ .

فليس أقباط مصر بأعظم شأنًا من اليهود في يثرب في ذلك الوقت ، ومع هذا رخصوا لأحكام الإسلام فيما يتصل بالنظام العام للدولة . وقضاء الله ورسوله نافذ إلى يوم القيمة .

• عقود الصلح في العصر النبوي^(١٣) :

ومن الأدلة العملية للعلاقة السلمية بين المسلمين وغيرهم المصالحات النبوية على كل من صاحب إيلة يحينة بن رؤبة وأهل جرباء ، وأهل أذرح ، وأكيدر دومة الجندل ، وكان وثنياً ، ومع نصارى نجران ، مع إقرار كل فريق منهم على عقيدته ما دام لم يؤذ المسلمين بقول ولا فعل .

بل إن صلح الحديبية بين المسلمين وشركيي مكة لدليل آخر

(١٣) انظر كتاب السيرة : الخلية - ابن هشام في مواقف متفرقة .

ساطع الدلالة على ما قررناه من العلاقة بين المسلمين وغيرهم .
ولو لم يخل اليهود والشركون ببنود الصلح لظل الرفقاء قائماً من
المسلمين تجاههم جميعاً ، ولكنهم غدروا فلقوا جزاءهم .

• مكاتبات صاحب الدعوة :

ومن الأدلة العملية مكاتبات صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم للملوك الدول والأمراء وشيوخ القبائل تلك المكاتبات كانت ذات طابع إعلامي سلمي ، لم يرد فيها تهديد بالحرب ، وإنما اكتفى فيها صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الإسلام مبيناً ما يتربت على قبول الدعوة من أجر ومتوية ، وما يتربت على رفضها من وزر وسوء مصير عند الله يوم يقوم الحساب .

• نموذج واحد منها :

وتونخيًّا للإيجاز نذكر نموذجاً واحداً من تلك المكاتبات ولمن أراد المزيد فليطلع عليها في مصادرها القدية وال الحديثة^(١٤) .

(١٤) انظر - مثلاً - الوثائق السياسية في العصر النبوي للشيخ حميد الدين .

• كتابه إلى المقوس عظيم مصر :

«بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبدالله ورسوله ،
إلى المقوس عظيم القبط : سلام على من اتبع الهدى . أما بعد :
فإنما أدعوك بدعاهة الإسلام : أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك
مرتين فإن توليت فإن عليك إثم أهل القبط ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى
كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ
بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأننا
مسلمون ﴾^(١٥) .

هذا النموذج يمثل منهج النبي السلمي في كتبه جمیعاً التي بعث
بها إلى قادة الشعوب . لم يقل فيها إلى التهديد والوعيد العاجل ،
 وإنما رغب ورهب بثواب الله وعقابه .

وهكذا تتجلى مرات أخرى سماحة الإسلام في علاقاته السلمية
بالأمم والشعوب . تمهيداً لوضع منهج إسلامي محكم للتعايش
السلمي العالمي ، الذي نقترب منه الأن خطوة أثر خطوة .

(١٥) انظر زاد المعاد لابن القيم : (٣ / ٦١) وسيرة ابن هشام : (٢ / ٣٥٩) .

كانت الخطوة الأولى منهج الدعوة إلى الله في الإسلام وكانت الخطوة الثانية محاورة خصوم الدعوة من مشركين وبهود ونصارى بالحججة المتنعة ، والبرهان المفحم . وكانت الخطوة الثالثة بيان العلاقة السلمية بين المسلمين وغيرهم من الأمم والشعوب .

أما الخطوة الرابعة التي سنلتف نحوها الآن ، فهي حرية الاعتقاد في الإسلام .

حرية الاعتقاد في الإسلام

بين المباحث التي تقدمت وبين حرية الاعتقاد في الإسلام ألفة وانسجام ، وحرية الاعتقاد في الإسلام ثمرة دانية القطوف من حصيلة ما تقدم ، فليس غريباً على دينٍ منهج الدعوة فيه ، وجدال المخالفين له - وإن كانوا أعداء - قائم على الاقناع والحكمة والوعظة الحسنة ، ليس غريباً على هذا الدين أن تكون حرية الاعتقاد فيه مكفولة لجميع المكلفين فالله لم يرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلا شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً متيراً .

رسالته إلى الناس عامة محصورة في التبليغ بعد تحليمه حفائق الإيمان ، وتعريه أوهام الكفر والفسق والعصيان ، وليس للرسول ، ولا لأحد من بعده أن يتتجاوز حدود التبليغ والإرشاد والنصائح وبذلك يُرسِي الإسلام مبدأ الحريات الإنسانية في مسألة العقيدة وهي ركن الأركان في الدين ، فالعقيدة محلها القلب وليس لأحدٍ على القلوب سلطان ، إلا خالق السموات والأرض وما فيهما وما بينهما .

ومن الآيات التي تقرر حرية الاعتقاد بكل وضوح
وحسن قوله تعالى :

﴿وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ،
إنا اعتدنا للظالمين ناراً...﴾

وقوله تعالى : ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من
الغى ...﴾ «البقرة : ٢٥٦» .

هذا هو الأصل في الإسلام : الناس أحرار فيما يعتقدون ، ولما
كان حرص النبي ﷺ على حب الخير للناس يدفعه إلى تحمل المشقات
في دعوتهم كان القرآن يلتحقه دائمًا ليقف عند حد البلاغ المبين ،
ومن الآيات التي أدت هذا الدور في توجيه صاحب الدعوة صلى الله
عليه وسلم الآيات الآتية :

﴿فتول عنهم فما أنت بملوم . وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾
«الذاريات : ٥٤ - ٥٥» .

﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر﴾ «الغاشية : ٢١ - ٢٢»

﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسُوفَ تَعْلَمُونَ﴾ «الزخرف : ٨٩» .

إن حرية الاعتقاد في الإسلام حق لا ريب فيه ، ولكن لهذه الحرية ضوابط لابد من الإشارة إليها ، حتى لا يتبس الأمر على بعض الناس فلا يفرقوا بين إيمان مؤمن ، وكفر كافر .

ضوابط حرية الاعتقاد في الإسلام

الأول : أن هذه الحرية مقصورة على الحياة الدنيا ، أما في الآخرة ففريق في الجنة وفريق في السعير ، ولن يستوى عند الله في المصير الأبدي مؤمن وكافر يوم القيمة - كما قال رب العزة - :

﴿فِمْنَهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ . فَأَمَّا الَّذِينَ شَقَوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ . خَالِدُونَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، إِلَّا مَا شَاءَ رَبِّكُ ، إِنْ رِيكَ فَعَالٌ لِمَا يَرِيدُ﴾ .

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدُونَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، إِلَّا مَا شَاءَ رَبِّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُوذٍ﴾ «مود ١٠٥ - ١٠٨» .

﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ . فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقاءَ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مَحْسُرُونَ﴾ «الروم : ١٤ - ١٦» .

الثاني : أن حرية الاعتقاد في الإسلام مكفولة بالنظر إلى علاقات الناس بعضهم ببعض ، فليس لأحد - كائناً من كان - أن يجبر أحداً على اعتناق عقيدة هو بها كافر ، ولو كانت عقيدة الإسلام ، أما

عند الله ، فالمؤمن من أهل الطافه ورضوانه ، والكافر مغضوب عليه ملعون . هو عند الله كالأنعام بل هو أضل سبيلاً منها : وفي هذه التفرقة يقول الحق عز وجل :

﴿أَمْ حَسِبُ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَّحْيَا هُمْ وَمَاتُهُمْ؟ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾
الجلائية : ٤٢١ .

الثالث : أن حرية الاعتقاد في الإسلام مكفولة لأصحاب الكفر الأصلي الذي ولدوا عليه كاليهود والنصارى والمجوس والملحدين . أما من أسلم وقضى في الإسلام زمناً يُطْنَّ معه ادراكه لحقائق الإسلام فهذا إذا ارتد عن الإسلام لا يُترك و شأنه ، بل لابد من مساءلته ومعرفة سبب ارتداده فإن كان بشبهة غامت عليه بصريناه وأزلنا شبهته فإذا أصر على ارتداده طُبِّق عليه حد الردة .

مهمة الدعاء

وعلى هذا فإن مهام الدعاء في الإسلام هي التبليغ والتوجيه والإرشاد والتبشير والانذار بالحكمة والموعظة الحسنة ، وليس لهم أن يكرهوا الناس على الإسلام ، أو يعاقبوا من ظل على كفره الذي نشأ عليه .

هذا ، وقد رصدنا حتى الأن المبادئ الأولية للتعايش السلمي العالمي في الإسلام ممثلة في :

* الدعوة السلمية إلى الله .

* مجادلة الخصوم بالتي هي أحسن .

* علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب .

* حرية الاعتقاد في الإسلام .

وهذه المبادئ - كما ترى - توصد أبواب الفتن والتزاعات الطائفية ، وتهيء المناخ الصالح لأن يعيش الناس حياتهم الدنيا في سلام وأمان .

فالإسلام - بحق - هو دين السلام ما في ذلك من ريب . ولكن

سؤالاً ذا خطر ، أو اعتراضًا يرد من خصوم الإسلام ، ومن بعض أبناء الإسلام الجهلة ، يطل برأسه هنا ويقول :

إن ما قدمتموه من ملامح سلمية للإسلام مرفوض مرفوض ؛ لأن القرآن حافل بالدعوة إلى القتال ، والسلط على الكفارة والشركين وأخذهم وقتلهم إنما وجدوا . فكيف يقال إن الإسلام هو دين السلام ، وواضع المبادئ الحكيمية للتعايش السلمي العالمي ؟ .

وليس القرآن وحده ، بل أحاديث رسول الإسلام ما أكثر ما دعت إلى القتال ومناهضة المخالفين للإسلام ، وكم زين القرآن والحديث النبوي الجهاد ومشتقاته ، ورفعت من يُقتل من المسلمين في ميدان القتال ضد الكفار مكانًا عليًا .

ثم الجانب العملي التطبيقي من حياة النبي والخلفاء ومن بعدهم كم خاض من المعارك ضد الفرس الوثنيين ، ضد اليهود ، ضد الروم والنصارى . أبعد هذا يقال إن الإسلام دين السلام والتعايش السلمي العالمي لجميع الأمم والشعوب ؟ .

وهذه الاعتراضات هي التي نوليها العناية في السطور الآتية حتى ينبلج الصبح لذى عينين بمصرتين .

مشروعية القتال في الإسلام

بداية لا ننكر مشروعية القتال في الإسلام ، وإنما ننكر أن تكون مشروعية القتال في الإسلام منافية لاتصاف الإسلام بأنه دين السلام ، وأنه وضع فعلاً مبادئ التعايش السلمي ، وَضُعَا لا نظير له في أي نظام آخر سماوياً كان أو أرضياً ، وعلى عكس ما يدعي خصوم الإسلام فإن مشروعية القتال فيه مبدأ من مبادئ التعايش السلمي العالمي ، لا كما توهם الخصوم أنه مبدأ عدواني إجرامي فيه مساس بالحربيات الإنسانية ، ومصادرة لإرادة الإنسان ، وهذا ليس دعوى ندعها ، بل هو الحق الأبلج لو كانوا يفهمون ، أو لو كانوا ينصفون.

*** مراحل مشروعية القتال في الإسلام :**

مر القتال في الإسلام بثلاث مراحل تشريعية ، هي :

– الأولى : مرحلة الحظر بمكة المكرمة قبل الهجرة .

– الثانية : مرحلة الإذن به بعد الهجرة إلى المدينة المنورة .

– الثالثة : مرحلة الأمر الوجobi بعد الإذن به بعد الهجرة .

مرحلة الحظر كانت بمكة قبل الهجرة ، فعلى كثرة ما تعرض له

المسلون الأوائل من تعذيب واضطهاد من قريش ، حتى صاحب الدعوة نفسه صلى الله عليه وسلم ناله بعض الأذى منهم ، على كثرة هذا لم يأذن الله للمسلمين بقتال عدوهم ، وقد اضطروا للهجرة إلى الحبشة مرتين فراراً بدينهما ، ولكنهم لم يحملوا سلاحاً ضد عدوهم .

ثم جاءت مرحلة الإذن بالقتال عقب الهجرة مباشرة ، والآيات التي ورد فيها الإذن بالقتال أشارت إلى سبب هذا الإذن ، وهو أن يُمكّنُوا من دفع الأذى عن أنفسهم ، لا أن يعتدوا على أحد . فقد قال سبحانه :

﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقِدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ، وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لَهُدُمْتُ صَوَامِعَ وَبَعْضَ وَصْلَوَاتِ وَمَسَاجِدٍ يَذَكُرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيُنَصَّرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج : ٣٩ - ٤١) .

فالحرب المأذون فيها حرب دفاعية عادلة ، لا عدوانية ظالمة ،
والذين أذن الله لهم بالقتال كانوا ماضين في معتديٰ عليهم حتى تركوا
ديارهم وأموالهم فراراً بدمائهم ، فمن يأْتُى يرى في تمكين هؤلاء
وأمثالهم في كل زمان ومكان من الدفاع عن أنفسهم اهداً للحقوق ،
ومصادرة للحربيات؟ اللهم إلا إذا كان الهوى والعناد هما المسيطرین
على أعداء الإسلام .

عقب نزول الإذن في القتال صار مباحاً لا محظوظاً ولا واجباً .
وعملاً بهذا الإذن قام المسلمون بقيادة صاحب الدعوة بنشاط عسكري
مخفف ، تثل في البعث والسرايا التي كانت تحظى الجهات المتاخمة
للمدينة ، لمعرفة مداخلها ومخارجها ، ولتأمين حدودها وقد استفاد
المسلمون خبرة طيبة من هذا النشاط الذي كان أشبه ما يكون
بالدوريات والاستطلاعات العسكرية النشطة واستعدوا نفسياً ومارسوا
لخوض المعارك الكبرى دفاعاً عن دينهم ووطنهم ، ولم يتقلوا طرة
من عُزل لا يحملون سلاحاً إلى مقاتلتين في شتى الميادين . وهذا من
حكمة التشريع الإسلامي المعجز .

• مرحلة الأمر الوجوبي :

فى شهر شعبان فى السنة الثانية من الهجرة ، وقبل غزوة بدر الكبرى ب أيام نزل الأمر الوجوبي بالقتال فى قوله تعالى :

﴿وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ «البقرة : ١٩٠ .

وهذه هي المرحلة التشريعية النهائية في مشروعية القتال وهي -
كما ترى - حرب دفاعية عادلة لا عدوانية ظالمة . قتال في مواجهة قتال ، وليس قتالاً لأبرياء مسلمين . ومرة أخرى .

مَنْ مِنْ الْعُقَلَاءِ يُنْكِرُ عَلَى الإِسْلَامِ أَنْ يَكُنَّ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ مِنْ رَدِّ
الْعُدُوْنَ ؟ .

فالقتال المأذون به في الإسلام قتال دفاعي لدحر خطر واقع فعلاً أو خطر متوقع قامت الدلائل القاطعة على وقوعه . وليس قتالاً عدوانياً أو توسيعياً ، أو لحمل الناس على اعتناق الإسلام وهم له كارهون ، وليس قتالاً لمحو الكفر من الوجود كما يروج الحقدة والجاهلون والكارهون لما أنزل الله .

ضوابط القتال في الإسلام

للقتال في الإسلام ضوابط حكيمة ، وأهداف عادلة منها - أي من الضوابط - ما ورد في آيات الذكر الحكيم ومنها ما ورد في سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين .

واليات التي ذكرناها في الإذن بالقتال ثم الأمر الوجبي ، اشتملت على عدة ضوابط للقتال، وهي :

١ - أن يكون القتال في سبيل الله لا من أجل فرض زعامات أو عنصرية أو أطماع خسيسة أو حب السيطرة .

٢ - أن يكون لمن يقاتلنا فعلاً أو عقد العزم على قاتلنا .

٣ - أن لا تتجاوز حد الاعتدال في قتال وجب علينا ، فلا نعتدي ولا نظلم .

٤ - التخويف والتحذير من الاعتداء ، فالله لا يحب المعتدين وفي آيات أخرى وردت ضوابط جديدة وهي .

٥ - الاستجابة للكف عن القتال إذا طلبه العدو وكان صادقاً غير مخادع . وفي هذا جاء قوله : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لِهَا وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾ (الأنفال : ٦١)

٦ - أن لا يكون القتال لقوم بيتنا وبينهم ميثاق أمان وفي هذا ورد قوله

تعالى :

﴿إِلَىٰ عَلٰى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ «الأنفال : ٧٢» .

٧ - إذا خان العدو عهداً بيتنا وبينه وخشياناً مكره وجب إعلامه بالغاء العهد الذي أبرم معه ، وفي ذلك ورد قوله تعالى .

﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِّنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنُذْ إِلَيْهِمْ عَلٰى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ﴾ «الأنفال : ٥٨» .

٨ - الالتزام الكامل باتباع ما أنزل الله عقب الانتصار على العدو فلا زهو ولا بطر ، ولا ظلم ولا عدوان ، وفي ذلك ورد قوله تعالى :

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرَوْا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ «الحج : ٤١» .

٩ - أن لا نقاتل من اعتزلنا ولم يؤذنا مهما كانت عقيدته ودينه ، وفي ذلك ورد قوله تعالى :

﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ، فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ

لهم علیهم سبلًا ﴿النَّسَاءُ : ٩٠﴾ .

١٠ - الإحسان إلى أسرى الحرب بعد أن تضع الحرب أوزارها

والترفق في خطابهم . وفي ذلك ورد قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا أَنْهَا النَّبِيُّ قَلْ مَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا مَا أَخْذَ مِنْكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿الْأَنْفَالُ : ٧٠﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ، فَإِمَّا مَنِّي بَعْدُ ، وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّى تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . . .﴾ ﴿مُحَمَّدٌ : ٤﴾ .

هذه الضوابط وردت في الذكر الحكيم المصدر التشريعي الأول في الإسلام ، ومن خلالها ترى القتال في الإسلام ضرورة لا يُلْجأ إليها إلا لرد العداوة ، ودفع الظلم ، والدفاع عن الحرمات وهذا استثناء من الأصل العام ، وهو : السلام المبني على العدل ورعاية الحقوق .

أما السنة النبوية ، وسيرة الخلفاء الراشدين فقد وردت فيهما ضوابط أخرى هي في الواقع امتداد للضوابط التي وردت في القرآن

وصفة القول في هذه الضوابط الجديدة يُدلّ عليها بجملة واحدة
 «حظر ضرب الأهداف المدنية من الناس والمرافق والثروة العامة
 وبالاًختص حظر ضرب المشيخ الطاعنين في السن والرهبان المنقطعين
 للعبادة والنساء والأطفال . ومن وصايا الرسول ﷺ في الحرب قوله :
 «لا تقتلوا الذرية» ، قالوا له : أليسوا (هم) أولاد المشركين ؟ فقال :
 «أولئك خياركم أولاد المشركين» يريد صلى الله عليه وسلم أن خيار
 الصحابة كان آباءهم مشركين ، وأن ذرية المشركين التي نهى عن قتلها
 في الحرب قد يكونون مثلهم إذا أسلموا . . . إلخ »^(١٦) .

القتال في الإسلام يكون من حمل السلاح وانخرط في سلك
 المحاربين لنا ، أو كان يقدم التسهيلات للعمليات الحربية ، وبهذا يكون
 الإسلام أول من حظر ضرب الأهداف المدنية ، فقد قرره مبدأ ،
 وطبقه عملاً ، وعن الإسلام اقتبست النظم السياسية والفقه الدولي

(١٦) الحديث رواه الإمام أحمد في مستنه ولعلماء الفقه الإجتهادي الإسلامي مذهبان
 في حالة ما إذا أعدى عدونا على أهدافنا المدنية فضرب التجمعات العسكرية والشيخ والنساء
 والأطفال والمنشآت الحيوية ، فهل يجوز لنا أن نفعل مثلما فعل أم لا يجوز ؟ فريق منهم
 يرى الجواز تطبيقاً لمبدأ العاملة بالمثل ، وهذا هو الأرجح وفريق يرى عدم الجواز استمساكاً
 بالأصل العام .

المعاصر هذا المبدأ مع فارق كبير :

فالإسلام قرره مبدأ وطبقه عملاً ، والنظم المعاصرة قررته مبدأ ،
ولم تقم له وزناً في التطبيق العملي إلا قليلاً .

وما قام به الصرب ضد مسلمي البلقان ، والروس ضد مسلمي
الشيشان وإسرائيل ضد الفلسطينيين لا يُكَبِّر دليلاً على ما نقول .

هذا هو القتال في الإسلام :

فهو ليس قتالاً لإجبار غير المسلمين على الدخول في الإسلام
بالقوة . ونتحدى من يقول هذا بأن يأتي لنا بآية من القرآن الكريم ،
أو بحديث نبوي صحيح السندي والمتن فيهما ما يفيد شن الحرب وإسالة
الدماء من أجل إجبار الناس على الدخول في الإسلام بالقوة^(١٧) .

أو يأتيونا باجماع علماء الأمة ، أو بواقعة واحدة حدثت في

(١٧) قد يقول المعارض إن في القرآن آية هي : « تقاتلهم أو يسلمون » سورة الفتح « ١٦ » وفي السنة حديثاً هو : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وهو حديث صحيح متفق عليه وهذا لا دليل فيهما على هذا الرعم لأن الآية تنبئ من القرآن بحروب الراية التي وقعت في خلافة النبي يكر رضي الله عنه والقتال مع المرتدين مشروع . أما الحديث فهو خاص ببشركي العرب دون غيرهم . انظر كتابنا سماحة الإسلام نشر مكتبة وهة بالقاهرة ففيه تفصيل لهذا .

السيرة النبوية والسيرة الرشيدة تدل على صحة هذه الدعوى المفتراء .

* وليس عقاباً على الكفر :

وكذلك ليس القتال في الإسلام عقاباً على كفر كافر أو إلحاد ملحد . والكفر نوعان :

كفر بعد إسلام ، وهو الكفر الطارئ وفيه شرع الإسلام حد الردة ، وهو القتل بعد الاستتابة إذا أصر المرتد على كفره .

وكفر نشأ عليه صاحبه ، وهذا النوع لا يُعرض لصاحبه بأى أذى أو عقوبة ، ولا يجوز قتال الكافرين كفراً أصلياً . ولم يحدث هذا في السيرة ولا في تاريخ الإسلام . وتصالح عمر بن الخطاب مع نصارى فلسطين ، ورفضه الصلاة في كنيستهم حتى لا يتمسك بها المسلمين ويقولون عمر صلي هنا ويأخذوها من أهلها ، هذا السلوك من عمر تطبيق أمين لتوجيهات الإسلام ولم ي تعرض عليه أحد من الصحابة فصار هذا السلوك إجماعاً من أهل خير القرون .

ومن قبل صالح صاحب الدعوة عدة طوائف ، ثم أقرهم على عقائدهم وشعائرهم يؤدونها في حرية وأمان .

* آيات يساء فهمها *

ولكى تتضح الصورة بكل ملامحها نشير هنا إلى أن في القرآن الكريم آيات أساء قصار النظر فيها ، وبنوا على سوء الفهم هذا ، أو تعمد اساءة الفهم ، بنوا عليها أوهاماً وألصقوها بالإسلام ، وبخاصة حقدة المبشرين ، وبعض تلاميذهم من المستشرقين ، ثم عملاء أعداء الأمة من بينها المارقين :

فمثلاً قوله تعالى :

﴿فَإِذَا انسلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ . . .﴾ (التوبه : ٥٥) .
فقد زعموا أن في هذه الآية أمراً بشن الحرب على المشركين عامة في كل زمان ومكان .

وهذا الفهم خطأ محض . فالآية فيها توجيه لرسول الله عليه وسلم بمعاملة مشركي مكة الذين نقضوا عهدهم مع المسلمين ، وليس فيها دليل على عموم المعنى المبادر منها . و «أَل» في المشركين لتعريف العهد لا تعريف الجنس .

فقد ذكر الجصاص أن هذا «خاص بشركي العرب دون غيرهم»^(١٨).

وهذا ينسجم تماماً مع الأصل المقرر من أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام ، فإن أبوا فالسيف ولا تقبل منهم جزية .

ومن هذا يتضح أن الآية ليست دليلاً على شن الحرب على كل المشركين في كل زمان ومكان ما لم يُسلِّموا .

ومن الآيات التي ذكروها أيضاً قوله تعالى :

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ «التوبه : ٢٩».

فهموا أن هذه الآية تأمر المسلمين بقتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى بسبب أنهم يهود ونصارى وإعراضهم عن الإسلام ، وليس في الآية دليل على هذا ، فقد أمرت بقتال اليهود لما ارتكبوه من

(١٨) أحكام القرآن (٣ / ٨١٤).

جرائم ضد الإسلام ، وبقتل الروم وهم نصارى لأنهم كانوا قد بيتوا
النية على غزو المسلمين ، لا لأنهم نصارى فالآوصاف المذكورة من
عدم الإيمان بالله واليوم الآخر وما عطف عليها ليست أوصافاً هي علة
منشأة للأمر بقتالهم ، ولو كانت أوصافاً موجبة للقتال لوجب استمرار
قتالهم حتى يسلموا . وهذا باطل بدليل أن الآية نفسها ورد بها ما
يُبطل هذا الفهم ، فقد جعل الله اعطاءهم للجزية وهي رمز عن
الصالح مع المسلمين ، جعل هذا الاعطاء منهياً لاستمرار القتال .

ومن قبل عقد الرسول معاهدات سلام مع اليهود بالمدينة ، كما
صالح نصارى نجران ، وصنع هذا عمر من بعده مع نصارى الشام
ونصارى مصر وغيرهم .

فإذا استثنينا مشركي العرب فإن شرك غيرهم أو يهودية ونصرانية
غيرهم لا توجب قتال من اتصف بهذه الأوصاف إلا إذا وقع منهم
اعتداء علينا .

ومن الآيات التي أرادوا أن يعکروا بها الصفاء السلمى في
الإسلام قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ . . .﴾

التوبية : ١٢٣ .

وظاهر الآية الذي أساءوا فهمه أن فيه اغراء بقتل كل من جاور المسلمين . وهذا الظاهر غير مراد ، فالآية عند عامة المفسرين من العام الذي أريد به الخاص ، وهم الروم وسبب هذا التوجيه الإلهي أن المسلمين لما عزموا على قتال الفرس والروم للأسباب التي أشرنا إليها من قبل اختلفوا : هل يبدأون بقتل الروم ، وهم قربيون منهم بالعراق ؟ أم بقتل الفرس وهم بعيدون عنهم ؟ فوجدهم القرآن أن يبدأوا بالعدو المجاور لهم وهم الروم ، لأن خطرهم على المسلمين أشد من خط الفرس .

ومن الآيات الواردة في هذا المجال قوله تعالى لرسوله :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ . . .﴾

التوبية : ٧٣ » التحرير : ٩ .

ولأن هذه الآية تكررت مرتين وفيها دعوة لمجاهدة الكفار والمنافقين فقد ذهب قوم حسنونية إلى أنها نسخت جميع آيات العفو العام والصلح مع غير المسلمين^(١٩) ، وبهذه الآية يتمسك الحاقدون على الإسلام الواصفون له بالإرهاب والعنف .

والواقع أن الآية ليست ناسخة ؛ لأنها نزلت قبل غزوة تبوك التي وقعت في السنة التاسعة من الهجرة ، وفي أثنائها عقد الرسول مصالحات مع الطوائف التي كانت تخضع لسياسة الروم ، وأعطوه الجزية ، وتركهم وعقائهم ، وخلفاؤه الراشدون صالحوا من بعده ، فلو كانت هذه الآية ناسخة لكل آيات الصلح والعفو العام ما خالفها لا صاحب الدعوة ولا خلفاؤه من بعده^(٢٠) .

وبدهى - بعد هذا - أن الآية ليست دليلاً على إغرام الإسلام بالعنف والإرهاب وسفك الدماء .

(١٩) انظر فتح القدير للشوكانى (٢ / ٢٥٢) .

(٢٠) رابع في غزوة تبوك ومصالحات التي فيها كلاماً من سيرة ابن هشام : (٢ / ٥١٥) وزاد المعاد لابن القيم (٣ / ٢ وما بعدها) .

ومن هذه الآيات قوله تعالى :

﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ، كَمَا يَقَاتِلُونَنَا كَافَةً﴾ .

فإن ظاهرها الذى يثبت مدينه الإسلام بالعنف أن على جميع المسلمين «كاففة» أن يقاتلا جميع المشركين «كاففة» قتالاً لا مبرر له إلا الوصف بالشرك ، وهذا فهم باطل لثلاثة وجوه :

* الأول : لما تقرر أن الشرك أو الكفر وحده لا يكون مقتضياً لوجوب القتال على المسلمين إلا إذا انضم إليه اعتقد علينا وهذا هو الأصل كما تقدم لقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ .

* الثاني : أن هذه الآية واردة في سياق الحديث عن مشركي العرب ، ولشركي العرب حكم خاص بهم دون غيرهم من أهل الكتاب ، فلا يقبل منهم صلح فإذا أن يسلموا وإنما أن يستمر قتال المسلمين لهم حتى يحكم الله ما يريد .

الثالث : إن صياغة الآية نفسها تحتوى على سبب القتال المأمور به فيها ، وهو قتال المشركين لنا كافة ، فهو اعتقد واقع منهم على

ال المسلمين فيجب على المسلمين قتالهم دفعاً لاذاهم .

هذه الآية نظير الآية التي تقدمت :

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ﴾ (التوبه : ٣٦) أى

قتال فى مواجهة قتال ، مع الضوابط التى أشرنا إليها من قبل^(٢١) .

(٢١) انظر ص (٣١) من هذه الدراسة .

غزوات الرسول والخلفاء

وليس لخصوص الإسلام دليل على اتهام الإسلام بالعنف والإرهاب في غزوات الرسول والخلفاء من بعده فتلك الغزوات لم تكن لحمل الناس على الإسلام بالقوة أبداً . بل إن كثيراً منها كان للدفاع ودفع الخطر الراهن من الخارج ، كغزوة بدر الكبرى ، وغزوة أحد وتبوك مؤتة .

وبعضاها كان من أجل تبليغ الدعوة ورفض الصلح مع المسلمين ، ومنهج تلك الغزوات في تبليغ الدعوة معروف فقد كان قادة الجيوش يعرضون الإسلام أولاً ولا يفرضونه فرضاً ، فإذا استجيب لهم فلأنفسهم أرادوا الخير ، وإذا لم يستجيبوا طلب منهم أن يدخلوا مع المسلمين في عقود أمان (الصلح) فإن رضوا كف عنهم وصار لهم ما للMuslimين ، وعليهم ما عليهم ، والتزم المسلمين بحمايةهم من كل خطر مقابل جعلٍ من المال يدفعونه سنوياً (الجزية) وهي أشبه ما تكون بـ «بدل مالي» يثمنون بموجبه برعاية المسلمين لهم والدفاع عنهم .

فإن أبوا الدخول في الإسلام والتصالح مع المسلمين أعلمُوا بأنه

لم يبق بينهم وبين المسلمين إلا الحرب ، ولهم في هذه الحالة إما إختيار الحرب ، أو الرجوع إلى أحد الأمرين الأولين : الدخول في الإسلام ، أو قبول الصلح . ولم يثبت لا في عصر النبوة ولا عصر الخلافة الراشدة أن قاتل المسلمين قوماً لم يختارا هم بأنفسهم القتال ، فأين في هذه السيرة الشريفة نجد العنف والإرهاب وإكراه الناس على الدخول في الإسلام ؟ لا يستطيع أن يثبت ذلك أحد قط .

تلك هي مشروعية القتال في الإسلام ، وتلك هي ضوابطه وأطْرُهُ التي أحاط بها .

وممشروعية القتال في الإسلام لا تسرب عنه الوصف بأنه دين السلام ، وأنه النظام الوحيد في العالم أجمع الذي شرع مبادئ للتعايش السلمي العالمي . والقتال نفسه الذي شرعه الإسلام مبدأ من مبادئ التعايش السلمي العالمي .

لأن التعايش السلمي العالمي هو النظام الأمثل لخير الإنسانية جمعاء حتى يلقوا ربهم ، وإذا لم يكن لهذا التعايش السلمي العالمي قوة تحميه من الغوائل ، وتحرسه من التقويض والإعتداء عليه ، تعرض

للحظر والزوال ، فكان لابد من تشريع يكف عنه عبث العابثين وينهي
البغاء ، وفساد المفسدين ، ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقي فقد قال
يخاطب خاتم المرسلين ﷺ .

والحرب في حقٍّ لديك شريعة *** ومن السموم الناقعات دواء
والإسلام ليس بدعاً في مشروعيته القتال ، فما أكثر الأنبياء
والرسل الذين قاتلوا في سبيل الله ، وفيهم يقول الحق عز وجل :
﴿وَكَانُوا مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ، فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾
آل عمران : ١٤٦ .

• ضوابط القتال الإسلامي في أسطر :

من المستحسن أن نذكر ضوابط القتال في الإسلام مجتمعة في
الأسطر الآتية :

- إنه ليس لإجبار الناس على اعتناق الإسلام .
- ولا هو عقاب على كفر أو إشراك مشرك .

- هو علاج حاسم لأنحرافات خطرة لم تفلح في ردها الحكمة والموعظة الحسنة .
- القتال محظور في الأصل فإذا دعت الحاجة إليه عوامل معاملة الضروات كأكل الميتة لفائد الطعام يكتفي منها بما يزيل الضر عنه ولا يتمادي .
- يجب وقف القتال متى طلب العدو وقفه ، إما هدنة وإما انتهاء .
- يجب معاملة الأسرى بالحسنى ولأمام المسلمين التصرف في شؤونهم بعد انتهاء الحرب ، إما بالعفو مجاناً ، أو مقابل فدية .
- يُقتصرُ في القتال على من يقاتلنا فعلاً أو يدب لقتالنا . أما النساء والأطفال والشيخ وكل من لا يشترك في الحرب ضدنا فلا يمسون بأذى قط .
- يُحظر اثناء الحرب التخريب وضرب الأهداف المدنية إلا إذا ارتكب العدو شيئاً من ذلك فيعامل بمثل ما فعل .

العدل في الإسلام.

من المبادئ التي أرساها الإسلام لتحقيق التعايش السلمي العالمي مبدأ العدل ، والعدل وسيلة ذات شأن من وسائل إعادة التوازن في الحياة ، وتسكين هياج النغوس ، ومظلة تحمي الحقوق وتشيع الأمن والسلام بين الناس ، وإذا غاب العدل بين الناس تصدعت أسس الاستقرار ، وفسد طعم الحياة .

لذلك عُني الإسلام بالعدل ، وجعله حقاً للناس جمِيعاً فغيرهم كغنيهم ، وضغيرهم ككبيرهم ، وطالحهم كصالحهم وكافرهم كمؤمنهم ، وضعيفهم كقوفهم ، ومحكمهم كحاكمهم وحامليهم كتابهم ، وحقيرهم كعظيمهم ، وعدوهم كصديقهم والحكم بالعدل في الإسلام يكون في المنازعات الدولية كما يكون في المنازعات الشخصية سواء بسواء .

ولتأكيد قيمة العدل ، وعظيم أثره في الحياة أمرنا الله أن ننفذه بالقوة المسلحة إذا رفضه أحد أطراف الخصومة ، وبخاصة في منازعات الجماعات والدول . فإذا اعتدت طائفة على أخرى وقاتلها ظلماً

وعدواً وجب على الأمة أن تقاتل الطائفة الباغية حتى تمثل لصوت الحق :

﴿فقاتلوا التي تبغى حتى تفني إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المحسنين﴾ «الحجرات : ٩» .

وإذا تأملنا صياغة الآية الحكيمية تبرز لنا حقيقة في غاية الأهمية ، ذلك أن القرآن يلفت نظرنا أولاً إلى المسارعة إلى وقف نزيف الدم ، فيأمر بقتال الفئة الباغية قبل النظر في أصل التزاع والفصل فيه ، فإذا توقف القتال اختياراً أو جبراً تهيا الجو لأصل التزاع وسماع طرفي الخصومة . ثم إصدار الحكم العادل المقسط وإلزام طرفي الخصومة بتنفيذه .

وإذا كان القرآن قد صرخ باستعمال القوة المحايدة لوقف القتال الظالم هنا في آية الحجرات ، فإننا نراه يلوح باستعمال القوة في آية أخرى إذ يقول :

﴿لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ...﴾ «ال الحديد : ٢٥» .

القسط هو العدل ، والآية الكريمة جعلت الغاية من إرسال الرسل ، وإنزال البيانات في الكتب التي جاء بها الرسل ، جعل الغاية من هذا كله تمكين الناس من القيام بالقسط « العدل » ثم جاء دور الحديد ووظيفته في الحياة ، وهو رمز القوة ، وفيه منافع سلمية للناس ، لكن القرآن قدّم جانب الباس الشديد على جانب المنافع السلمية ، لتكون القوة الملحوظة في الحديد لصيغة القسط « العدل » لتحميء من العبث والأعيب الأهواء ، واعتذارات المستبددين .

وينوه القرآن في مواضع أخرى بقدسية العدل وإنفاذه في كل الملابسات والظروف ، ويدعونا إلى النطق به واقراره غير متأثرين بأى مؤثر خارجي من قرابة لأحد طرف في الخصومة ، أو بعض وكراهة ، أو شفقة علي طرف منها تجيد بنا عن النطق بالحق وإنقرار العدل فيه ، حتى لو كان أحد طرفي الخصومة عدواً لنا ، بل ولو أجرم في حقنا ، وفي هذا وردت التوجيهات الأخلاقية الآتية :

﴿ .. كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلوكوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خيراً ﴾ « النساء : ١٣٥ » .

﴿.. كونوا قوَّامين لِلله شهداً بالقسط ، ولا يجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنٌ﴾^(٢٢)
قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله
خبير بما تعملون﴿﴾ «المائدة : ٨» .

إن هاتين الآيتين تلزماننا بالعدل المطلق قضاء وشهادة ، وتنهيانتا
عن التأثر العاطفي في إصدار الأحكام ، وتشدد آية النساء في انفاذ
العدل ، وإن كان فيه إدانة لأنفسنا أو إلى أصدق الناس بنا وهما
الوالدان .

وليست هذه الضمانات والضوابط خاصة بالفصل في الخصومات
بين المسلمين ، كلا ، بل هي عامة في كل الطوائف في ظل مبادئ
التعايش السلمي العالمي في الإسلام .
• يؤكد هذا الآيات الآتية ،

﴿شُرُعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ، وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ
وَمَا وَصَبَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا
فِيهِ ، كَبِرُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ ،
وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يَنِيبُ ، وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِغَيْرِ

(٢٢) الشنآن : هو البعض . ولا يجرمنكم : أى لا يحملنكم بغضكم لقوم على عدم
العدل معهم .

يبيهم ، وإن الذين أتوا الكتاب من بعدهم ، لففي شك منه قريب .
فلذلك فادع واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواهم ، وقل آمنت بما
أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا
أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه
المصير » (الشورى : ١٣ - ١٥) .

تضمن هذه الآيات عدة حقائق :

الأولى : وحدة الرسل في الدعوة إلى الله وتبلغ الناس ما أنزل
إليهم .

الثانية : كراهة المشركين لما جاء به خاتم المسلمين صلى الله عليهم
 وسلم .

الثالثة : تفريط اليهود والنصارى في وحي الله إليهم ، واختلافهم
 حوله ، ثم تحريفهم لنصوص الوحي حتى حجبوا الرسالات
 السابقة عن آداء دورها في الحياة .

الرابعة : هذه الاعتبارات كلها جعلت العالم كله في حاجة إلى رسالة
 جامعة خالدة تحيي ما أمت من حقائق الوحي القديم وتجمع
 الناس على الحق . ولذلك كان مطلع الآية الخامسة عشر
 مفصحاً عن هذه الحقيقة . (فلذلك فادع ...) .

الخامسة : ظهور سماحة الإسلام وأنه دين السلام الذي لم يفرق بين الرسل ولا بين الكتب المنزلة عليهم ، إعادة لوحدة الرسالات السماوية . وتأليفاً لوحدة إنسانية متعاونة متألفة على رغم ما يكون بينهم من اختلاف في العقيدة والسلوك وفي غضون هذه البوادر الطيبة يقول لهم رسول الإسلام : « وأمرت لاعدل بينكم » .

وبهذا يبسط الإسلام يده لجميع الطوائف لينبذوا الصراعات الدامية ، والخلافات الحاقدة ، وأن يعمل كل على شاكلته بلا ضرر ولا ضرار .

إن الإسلام هو النظام العالمي الذي يتبعه أن يُصنَعَ له كنظام دولي عام وإن ظل كل إنسان على عقيدته وطقوسه غير معتمدٍ على الآخرين .

ذلك هو ما سيصنعه الإسلام إذا استجاب له الجميع فما الذي صنعته النظم العالمي الوضعي القديم والجديد ؟ وهل نجحا في المهمات المرسومة لهما فساساً العالم على أساس العدل المجرد عن كل هوى أو تعصب ؟ أم فرقاً بين نزاع ونزاع ، وبين فريق وفريق ؟ .

إن النظام العالمي مسئول عن ضياع شعب فلسطين ؛ لأنه شعب مسلم ، ومسئولي ضياع شعب البانيا لأنه شعب مسلم ، ومسئولي عن

ضياع الأقليات الإسلامية في دول أوروبا صليبيها وشوعيها ،
وشعوب أخرى في آسيا وأفريقيا .

والنظام العالمي الجديد مسئول عن اضطهاد وتعذيب شعبي البوسنة
والشيشان ، والمجازر التي وقعت ، والحرمات التي انتهكت .

فلو كان النظام العالمي - قديمه وحديثه - بكل مؤسساته عادلاً
فعلاً ، وموضوعياً حقاً لوضع حدًا لهذا الإجرام الدموي الصليبي
والإحدادي ، ولكنه برهن بوضوح على فشله ؛ لأنّه لم يقم على قيم
سامية ، ولا مبادئ صادقة ولا إيمان عاصم .

ولن يتحقق للإنسانية أمل ، ولن تنعم بالأمان والسلام ما دامت
أدارت ظهرها لعدالة السماء ، وتتمرغ في أوحال الأرض .

المساواة في الإسلام

ومن مبادئ التعايش السلمى العالمى فى الإسلام : المساواة بين جميع الناس ، مهما اختلفت أجسادهم وألوانهم وبيئاتهم ، إنهم فروع لشجرة واحدة ، فأصلهم واحد ، ومصيرهم واحد ، كلهم آدم وآدم من تراب ، فلا فضل للأبيض على الأسود ولا للأسود على السامي ، وإنما يكون التفاصل بينهم على أساس الإيمان والتقوى والعمل الصالح . أما الفروق الشخصية ، والصفات الخلقية الذاتية ، والصلات العرقية ، فهذه - في الإسلام قيم زائفة ، اخترعها الإنسان وأوحى بها الشيطان .

وكم جرَّت هذه الفروق المصطنعة من ويلات ، وأشعلت من حروب ، وأهدرت من دماء ، وانتهكت من حرمات وأشاعت من اضطرابات ، وبقاوها في معتقدات الناس بقاء لأسباب الانفجار ، وتتفاقم الأخطار ولن ينعم العالم بسلام آمن ، ولا بحياة هادئة إلا باقتلاع هذه العادات المدمرة من جذورها . لذلك خاطب القرآن الناس جميعاً - وليس الذين آمنوا وحدهم خاطبهم بما يمحو هذه الفكرة من

الوجود ، فقال رب العزة وهو أصدق القائلين :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ «النساء : ١» .

هذا هو أصل الناس ، فمن أين - والأصل واحد - يكون إنساناً
أفضل من إنسان ؟ .

ثم قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَبِيرٌ﴾
«الحجرات : ١٣» .

وبهذا أبطل الإسلام نظريات التفرقة العنصرية ، فأبيض أمريكا وأفريقيا ليس أفضل من أسودهما ، وإنما الفضل الحقيقي هو الامتثال لهدى الله ورسله ، وفي ذلك فليتنافس المنافسون هذا المبدأ - المساواة - لا يعرفه أهل الكتاب ، فقد أدعى كل منهما - اليهود والنصارى - أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وزاد اليهود أنهم شعب الله المختار ، وأن مآل السيادة سيكون لهم في « مملكة الكون العظمى » وأن غيرهم

سيكونون خدمًا لهم وعيديًا ، حتى رؤساء الدول والشعوب غير اليهودية ، بلا استثناء؟! . ولا تعرفه النظم الوضعية ، ولا كبريات الدول . وإنما يعرفه الإسلام وحده ، الذي يسعى لخير الإنسانية جميًعاً ، يعرفه بحق ، وينفذه بخلاص ، ويراقبه بوعي ، إذا أريلت من طريقه العقبات ، واستفاق الجاهلون من جهلهم وجهالتهم .

والمساواة واحدة من «صور العدل» والعدل هو الروح الثاني للإنسان ، يغرس في النفوس حب الانتماء للمجتمع الذي تعيش فيه ، ويحقق أملاً عظيمًا في «الوحدة الإنسانية» التي مهد الإسلام لقيامها بين جميع الأمم والشعوب - بله الأفراد - وتنوّت دواعي الفتنة والتفرق ، أو على الأقل يتقلص ظلها في الوجود .

وهكذا نقترب في ظل الإسلام من الوصول إلى «صيغة وفاق عالمي» تحل محل المخادعات ، التي تعج بها نظم العالم الوضعية وفي مقدمتها «هيئات الأمم المتحدة» ومؤسساتها ووثائقها التي إن سلمت نظرًا انحرف عنها واضعواها حسب الأهواء ورعاية مصالح «الأقوياء» والدوس بالاقدام على الضعفاء أيا كان مصدر هذا الضعف :

التبغية ، أو التخاذل ، أو الاستضعاف المصطنع لدى بعض دول العالم الثالث كما يحلول لهم أن يطلقوا عليها .

• حق الفيتو :

ومن أبرز ما ينزع الثقة عن النظام العالمي القديم والجديد تشريعاً وتطبيقاً ما يعرف بـ «استعمال حق الفيتو» المنوح لبعض الأعضاء دون البعض الآخر بلا أدنى مبرر مقبول وهو ما يتناقض - بشدة - مع مبدأ العدل والمساواة اللذين قررهما الإسلام من مبادئ التعايش السلمي العالمي المشود .

إنه اعتداء صارخ على حقوق الإنسان ، وصورة بشعة من صور الاستبداد السياسي المنظم، يستعمل حق الفيتو من يملكه لينسف أي قرار ولو كان مجتمعاً عليه من الأعضاء الآخرين ، إذا كان القرار ضد مصالحه هو نفسه ، أو ضد أحد أصدقائه أو حلفائه ، لينجو المجرم من العقاب ، ولينطلق الظالم ويتمادي في ظلمه وما أكثر ما استعمل هذا المبدأ الاستبدادي الغاشم لحماية إسرائيل والإضرار بالعرب خاصة والمسلمين عامة .

بل إن التهديد به يكفي للقضاء على أي اتجاه عادل يتباين الأعضاء
لحسن بعض المشكلات الدولية ، فإذا لم يُفْدِ التهديد فلا مصير إلا
إصداره صراحة ، وبصدوره تكمم جميع الأفواه ، لأن «السادة»
آخر سوهم بـ «فيتوهم» المشئوم والعرب ، ومعهم المسلمون جمیعاً ،
وهم يمثلون قوة عظمى عظمى في العالم ، لم يحظوا بأن يكونوا من
الأعضاء الذين لهم «حق الفيتو» ولو لعضو واحد لمرة واحدة ، وكان
الأجدر بهم أن لا يوقعوا على «وثيقة» تحمل بين طياتها هذا الظلم
الفادح ، والاعتداء المستبد على حقوق الإنسان ولكن هل يطاع لقصير
أمر ؟ كلا .

مكافحة الجريمة

الجريمة آفة الأمان والاستقرار ، وبدو الحياة الألد تورث المجتمع القلق والاضطراب والتوجس ، ولن تفشو الجريمة في مجتمع ما ، إلا بدلّت أمنه خوفاً ، وكانت نواة لكثير من المتاعب والشرور .

لذلك فإن الإسلام وضع نظاماً رادعاً لمكافحة الجريمة ، ومحاصرة الجرمين ، باعتبار ذلك مبدأ عظيماً من مبادئ التعايش السلمي للإنسانية .

وينظر الإسلام إلى بعض الجرائم نظرة خاصة ، وهي الجرائم التي تمس الأخلاق والأمن العام ، وتقوض كيان المجتمع بآثارها الضارة وانعكاساتها المدمرة ، ويضع لها عقوبات مناسبة نص عليها نصاً ، ولم يتركها لاجتهادات الناس خشية التجاوز أو القصور في تقديرها .

وقد أحسن الفقه الإسلامي صنعاً ، حين أطلق على محال العقوبات المترتبة على هذا الجرائم : «الضرورات الخمس» ، وهي : النفس ، والمال ، والعقل ، والعرض ، والدين .

فالاعتداء على النفس إن كان بالقتل العمد بغير حق ، عقوبته قتل القاتل قصاصاً إلا أن يغفو أولياء الدم ، وهم ورثة القتيل .

وإن كان على عضو من الجسم كخلع عين ، أو بتر إصبع فإن عين الجانى تخلع قصاصاً ، وتقطع إصبعه .

وإن كانت الجنابة خطأ وجبت الدية في القتل ، والتعويض في الأطراف .

والاعتداء على المال وأخذه من «حرزه» إن بلغ المسروق حدّاً معيناً عقوبته قطع يد السارق .

والاعتداء على العقل بإزالته بالمسكرات عقوبته الجلد ثمانين جلده .

والاعتداء على العرض بفعل الفاحشة عقوبته الرجم حتى الموت إن كان الفاعلان مُحْصَنَّين ، والجلد ثمانين جلدة إن كانوا غير ممحضين ، وكذلك من يطعن في أعراض الناس .. والاعتداء على الدين بالإرتداد عقوبته القتل إذا لم يتبع المرتد .

ويضاف إلى هذه العقوبات عقوبات أخرى يان سببها الاعتداء على
أمن الجماعة .

- أحدهما عقوبة « الحرابة » للعصابات التي تقطع الطريق
وتعتدي على الأنفس والأموال والأعراض ، وثير الذعر بين الناس .

- والثانية : عقوبة « البغي » والبغي هو الخروج على الإمام
العادل الذي يُحَكِّم كتاب الله وسنة رسوله في كل شئون الحياة ،
والاعتداء بالخروج عليه وعصيائه ومحاولته عزله والتمرد عليه وشق
عصى الطاعة في وجهه جريمة بشعة ؛ لأنها ليست خروجاً على
شخص الإمام العادل ، وإنما عصيان الله ورسوله ، واعتداء على نظام
الدولة أو الأمة التي بايعته إماماً لها ، يسوسها بمنهج الله ، وبسننه
رسوله الأمين .

فإذا خرجوا شاهرين سلاحاً قوتلوا حتى ينحصر خطرهم وهذا
امثالاً لقوله تعالى :

﴿ .. فقاتلوا التي تبغى حتى تفتى إلى أمر الله .. ﴾ .

وفي عقوبات المحاربين وقطع الطرق ، أو العصابات التي تعتدي

على حرمات ، وتحصن بالخلاء وقوارع الطرق ورد قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُسْعَونَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ، أَوْ
يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . .﴾ «التوبه : ٣٣» .

إلا من جاء تائباً قبل القبض عليه ، فلا يتعرض له بأذى .

والعقوبات الخمس الأولى كانت الجرائم الموجبة لها متصلة بأمن الأفراد والأسر ، فالمال والعرض والنفس حرمات يجب أن ت-chan ، والمساس بها يلحق ب أصحابها أضراراً أدبية ومادية تُعكّر كل صفو ، وتذهب بهجة الحياة ، ومدمنُ الخمر يصبح خطراً على نفسه ، وعلى أسرته وعلى المجتمع الذي يعيش فيه ، والمرتد إذا لم يتبع يصبح قدوة سيئة يجب إراحة المجتمع من آثاره الضارة .

ويهدف الإسلام من إنزلال هذه العقوبات بمرتكبيها إلى أمرتين

نوى شأن عظيم .

الأول : زجر المجرم وتأديبه ، وتحذير غيره من الوقوع فيما وقع

فيه .

الثاني : حماية المجتمع من هذه الجرائم المدمرة للأخلاق والسلوك الباعثة على القلق والاضطراب .

وحقاً ؛ أن التعايش السلمى فى الحياة لفى أشد الحاجة إلى تعقب الإجرام وال مجرمين ، وتطبيق شريعة الله فىهم ، والمقارنة بين بعض الدول الإسلامية التي تطبق شريعة الله بوعى كالسعودية ، وبين بعض دول الغرب المادى كأمريكا ، تسفر عن انخفاض ملحوظ في الدولة الإسلامية التي تطبق شريعة الله فى مجال الجريمة وغيرها ، وبين دول الغرب التي تظهر الشفقة على المجرمين ، ولا تقيم فيهم شريعة الله ، فمنذ أيام نشرت الصحف موجزاً لإحصائية إجرامية في دولة أوروبية [أمريكا] تقول الإحصائية « إن تلك الدولة تقع فيها جريمة بمعدل كل ثانية يومياً » ولا عجب فإن الفلسفة المادية التي تسيطر على المجتمعات الغربية قد ألغت عقوبة الإعدام - مثلاً - لأنها رأت فيه قسوة بالغة من جهة ، ومن جهة أخرى أنها تنظر إلى المجرم نظرة آلية صماء ليست له إرادة حرية فيما يرتكب من أثام ، وإنما ظروف المجتمع هي التي دفعته دفعاً لارتكاب الجريمة ، أما هو « المجرم » فهو بريء^(٢٢) .

(٢٢) الإسلام بين الشرق والغرب ، تأليف : علي عزت بيحوفتش : (٣٤٠) .

فالتصدي لهذه الجرائم الخطيرة ، على المنهج الذي تضمنه الإسلام مبدأً أصيل لا بد منه في تحقيق التعايش السلمي ، للقضاء على لصوص المال والعرض ، وستاكبي الدماء البريئة ، ومصدري الرعب والفزع للأفراد والجماعات ، والمحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ولا موضع - هنا - للتعاطف مع المجرمين، أو مدمني الإجرام فالعقوبة وإن كانت في نفسها أذىًّا موجعاً؛ فإنها وسيلة إلى غاية عظمى: هي تحقيق الأمن والطمأنينة للناس الأبراء الودعاء فكان الأولى بال مجرم أن يُشفق هو على نفسه فيكف عن القساد والإفساد في الأرض . والفلسفات الكاذبة التي تتعاطف مع المجرمين ترتكب جوراً عظيمًا لأنها لا تُغير أي اهتمام للمعتدى عليه، وكان الأولى بهذه الفلسفات أن تتعاطف مع ضحايا المجرمين، لأنهم مظلومون ومعتدى عليهم، دون أن يكون لهم ذنب .

ألم يكن لهم عزة وعبرة وتوجيه في قوله تعالى :

﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ (التوبه : ٣٢) .

أو لم يكن لهم عبرة في العصابات المسلحة المنظمة التي تعيث
عنهם في الأرض فساداً ؟ لأنهم في مأمن من العقاب ؟ إنهم
للفي أشد الحاجة أن يتعلموا الحكمة من قول الشاعر الذي قال :
والشر إن تلقه بالخير ضقت به ذرعاً ، وإن تلقه بالشر ينحسم

الفصل يوم الفصل

الاختلاف من الطبائع المؤصلة في البشر ، سواء في ذلك أمور الدين وقضياته ، وأمور الدنيا وقضياتها والاختلاف أيًا كان هو نوع من الخصومة بين طرفه أو أطرافه ، ومنه ما يكون له أسباب « معقولة » . ومنه ما يكون له أسباب غير « معقولة » أو أسباب قوية ، وأسباب أخرى واهية .

ومن الاختلاف ما يكون صادرًا عن قصد حسن ، هادفًا إلى غاية نبيلة : هي الوصول إلى معرفة الحق مع منْ هو ؟ وأين هو ؟ .

ومنه ما يكون صادرًا عن قصد سيء ، هادفًا إلى غاية سيئة كإثارة الفتن وطمس الحق والتسيع للباطل .

ومهما تباينت أنواع الاختلاف وتعددت أسبابه ومراميه فإنه - كما تقدم - نوع من الخصومة بين أطرافه ، فهو ذريعة إلى مخاطر وشorer قد يتسع مداها ، وتسوء عواقبها كما هو معروف في التاريخ وماضي الأمم ، والشاهد في الواقع لكل جيل .

هو داء ، والله خلق لكل داء دواء . والاختلافات التي تدور بين

الناس لها قضاة في الأرض يفصلون فيها ، ويكون فصلهم فيها مقبولاً ونافذاً .

إلا نوعاً واحداً من الاختلاف فليس له قضاة في الأرض ولا في هذه الحياة الدنيا .

هذا النوع هو الاختلاف في الرأي والاعتقاد الديني بين أصحاب الرسالات السماوية الثلاث: اليهود ، النصارى ، المسلمين ، ثم الطوائف الأخرى التي ورد ذكرها في القرآن الأمين : مجوس - صابئون - مشركون .

والاختلاف حول الملل والنحل والعقائد الدينية من أشد الأنواع إثارة للفتن ، ويمدعاة للاشتجار بل ونشوب التقاتل بين المتخاصمين فكم راح ضحية هذه الاختلافات من البشر قدیماً وحديثاً وواسطياً ، وكثيراً ما حدث الاغتيال بين أتباع الملة الواحدة ، كالصراعات الكنسية في أوروبا في القرون الوسطى ، ومحاكم التفتيش بين البابوية وخصوصها ، والاضطهاد الروماني لآقباط مصر فيما عُرف بعصر « الشهداء » ولا تزال المجازر بسبب الاختلاف في الدين تقع في كل

مكان في الهند ، في الجبنة ، في البلقان في الشيشان وإن كان المسلمين هم ضحايا هذا العصر .

وتقديرًا من الإسلام لخطورة هذا النوع من الاختلاف ، والأثار الشديدة التي تنتجه عنه ، لما كان الأمر كذلك فإن الإسلام ، وهو يضع أسس التعايش السلمي العالمي ، اتخذ قراراً حاسماً لهذه القضية ، ليحمي المجتمع الإنساني من ويلاتها ، ويقيها من شرورها ، وبذلك ينبع التأجيم عنها في مهدها ، ثلا يستشرى وباؤها في الأرض فيهلك الحمر والنسل .

• كيف حسم الإسلام هذه القضية :

القرار الذي اتخذه القرآن في حسم هذه القضية الملتهبة تضمنه آيات من الذكر الحكيم ، اشتملها وأوعاها قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، وَالَّذِينَ هَادُوا، وَالصَّابِئِينَ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسُ، وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا، إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج : ١٨) .

هذه الآية : ولها نظائر ، تقضي بأن الفصل والقضاء بين

الطوائف الدينية ، خاص بالله تعالى ، ولن يكون في الحياة الدنيا ، وإنما سيكون يوم القيمة .

لأن هذه القضية لا يصح أن يكون قاضيا فيها أحد إلا الله العلي الحكيم ، فلا المسلمون يفصلون فيما بين غيرهم من أصحاب الملل الأخرى ، ولا واحد من أصحاب الملل الأخرى يفصل بين المسلمين وبين غيرهم من الطوائف ، لأن كل طائفة من الطوائف الخمس المذكورة إنما هي أحد أطراف الخصومة ، والعدل يقتضي أن يكون القاضي «محايداً» لثلا يتاثر في حكمه ببيوله وعواطفه والله عز وجل ، هو القاضي العدل ، الخبير العليم الحكيم ، الذي لا يعزبه عنه شيء منحقيقة الاختلاف بين هذه الطوائف ، والحاكم الذي يحكم بالعدل ، وينفذ الأحكام دون أن يحول بينه وبين ذلك شيء . وإذا قضى أمراً فإنما يقول له (كن فيكون) .

وبهذا القرار الإسلامي الحكيم أوصدت أبواب من الفتنة كانت جدًّا واسعة ، وكانت جدًّا خطيرة .

إنها دعوة عامة إلى الناس أن لا يثروا الخلافات الدينية

الحسامة ، لأنها لن يتولد عنها خير ، ولن ينفك عنها شر فهي آفة مدمرة ، ومزالق خطيرة ، وخير للناس أن يعيشوا حياتهم في صفاء ، وإن يجنبوها كل ما يفسد طعمها ، ويرى مذاقها ويشتت شملها .

وعلى الناس أن يستشعروا الرابطة « الأسرية » الكبرى التي بينهم ، فأبواهم آدم ، وأمهم حواء ، وبهذه الرابطة ذكر القرآن الناس ، وكثيراً ما ناداهم بـ « يا بني آدم » فلِمَ لا يعيشون عيشة الأسرة» الواحدة ، ويرجئون كلمة الفصل بينهم إلى من إليه مصيرهم ، وما أصدق شاعرنا الذي قال :

الناس للناس من بدو وحاضرة *** أبوهُمْ آدم والأم حواء
ولم يفت الإسلام أن يملأ ذلك الفراغ الكبير في الحياة ، بعد أن حظر على العباد الخوض في الأصول الدينية بين الطوائف والفرق ، وكما كان الإسلام حكيمًا في صرف الناس عن تلك الخلافات كان حكيمًا كذلك في البديل الذي ملأ به فراغ الحياة ، فما هو ذلك البديل يا تُرى ؟ .

التنافس في عمل الخير

هذا هو البديل الذي طرحة الإسلام أمام الإنسانية بكل فضائلها .
بعد أن لوح لهم بترك الاختلاف العقيم حول العقائد الدينية ، وجَهَّ
الإسلام الناس جميعاً إلى أن يتنافسوا في عمل الخير ، وأن يتسابقوا
في هذا الميدان الربُّ ، والانهماك في عمل الخيرات أَجْدَى على
البشرية كلها ألف مرة من التناحر والجدل العقيم حول أمور لا يُحْكَم
الفصل فيها إلا عَلَام الغيوب ولا يُقْبَل الحكم فيها إلا من عَلَام
الغَيْوَب .

ولدينا في القرآن آياتان نكتفي بهما هنا في تأصيل هذا المبدأ
الإسلامي الحكيم .

أولى الآيتين قوله تعالى :

﴿ وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُرْلِيْنَا ، فَاسْتَفْعُوا الْخَيْرَاتِ ، أَئِنْ هَا لَكُونِيْزا
يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيْعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ «البرة» : ١٤٨ .

جاءت هذه الآية عقب الحديث عن أهل الكتاب يهوداً أو نصارى
وموقفهم من تحويل القبلة ، فكان الخطاب فيها في قوله (فاستبقوا

الخيرات) لل المسلمين واليهود والنصارى ، فهو خطاب عام للبشرية كلها ، فعمل الخيرات ينبغي أن يكون هو شاغلنا جميعاً ، ويوم نعود إلى الله يفصل بيننا بالحق ، وهو خير الفاصلين .

أما الآية الثانية فهى قوله تعالى .

﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ، مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات ، إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كتم فيه تختلفون﴾ (المائدة : ٤٨) .

انظر كيف وجهت هذه الآية الخلق جميعاً على اختلاف عقائدهم ونزاعاتهم إلى التسابق في عمل الخيرات حتى يرث الله الأرض ومن عليها وما عليها .

وقد جمعت آياتنا هذه بين المبدأين معًا : التسابق في عمل الخيرات ، وترك الفصل في انتصارات الدينية إلهي الله وحده .

* ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ .

* **﴿فَيُبَثِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلُفُونَ﴾**

هكذا هي الإسلام كل ما يمكن لتحقيق التعايش السلمي العالمي ،
ثم التفت إلى أهل الكتاب - خاصة - ووضع بينهم وبين المسلمين
جسورةً متينة من الود والتقارب نسجلها في السطور الآتية .

تكريم أهل الكتاب

ومن مبادئ التعايش السلمي العالمي في الإسلام ، معاملة اليهود والنصارى معاملة طيبة ، ووضع جسور من الود والتقارب بينهم وبين المسلمين ، وما تزال تلك الجسور قائمة إلى الآن مع كثرة الأذى الواقع منهم على المسلمين وإنما خص الإسلام أهل الكتاب وحدهم بهذه المعاملة لأنهم يمثلون فصيلتين ^{كبيرتين} في التشكيل البشري العالمي ، وإذا أمكن التقارب بينهم وبين المسلمين كان الأمل كبيراً في تحقيق التعايش السلمي العالمي الذي عجزت عن تحقيقه كل النظم . بل باءت بالفشل في هذا المجال .

ونوجز ما خص الإسلام به أهل الكتاب من التقرب والتودد في الآتي :

* يكثر الحديث عنهم بأنهم « أهل الكتاب » وأحياناً يذكر اليهود باسمهم ، والنصارى باسمهم ، مؤثراً هذه الأوصاف على وصفهم بأنهم « كافرون » أو « مشركون » . فهو يقول : « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم » ^{النام : ١٧١} ، ويقول « وَدَ كثير من أهل

الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً﴿ «البقرة : ١٠٩» . وفي مخاطبتهم بـ (يا أهل الكتاب) تذكير لهم بما أنزل الله إليهم لعلهم يثوبون إلى رشدهم .

* أحل لهم طعام المسلمين وأحل للمسلمين طعامهم
فقال تعالى :

﴿اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم﴾ «المائدة : ٥» .

وفي تحليل طعام الفريقين للأخر كسر جدران العزلة بين أهل الكتاب والمسلمين ، وإتاحة الفرص للتزاور والتواجد الفردي والأسري بينهم ، وامتصاص للحساسيات ومشاعر الكراهة .

* تحليل زواج المسلم من نساء أهل الكتاب يهود أو نصارى وفي المظاهر تقارب لا يخفى أثره ، ففي الوقت الذي حرم فيه على المسلم زواج الكافرات استثنى من هذا الأصل التشريعي العام وهو قوله تعالى ﴿ولَا تُمسكوا بِعصَمِ الْكَوَافِر﴾ (المتحدة : ١٠) .

فقال عطفاً على ﴿اليوم أحل لكم . . .﴾ - ﴿والمحصنات من

المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» .

* نهانا الله تعالى - نهان المسلمين - أن يجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، وأمرنا أن نُلِّين معهم القول فقال : ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ - إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ - وَقُولُوا أَمَّا بِالَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ «العنكبوت : ٤٦» .

خاتمة

هذا هو الإسلام دعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة يدعو الناس جمِيعاً لِيَكُونُوا «وحدة إنسانية» لا ظالم فيها ولا مظلوم ، وأن يتركوا أسباب النزاع المفضي إلى المعارك المدمرة التي لا فائدة من ورائها ، وأن يتسابقو في عمل الخيرات بصرف النظر عن اختلاف عقائدهم الدينية ، مرجئين الفصل فيها إلى الله يوم الحساب ، وكيف تقوم تلك الوحدة الإنسانية الشاملة ؟ لقد وضع الإسلام المبادئ الحكيمية ، لقيام تلك الوحدة في تعامل سلمي عالمي دعا إليه الإسلام ووضع أسسه ، فهل تجرب الإنسانية هذا الإسلام فترينه وتستريح .

ثم أين الإرهاب والعنف في الإسلام . وهذه مبادئه تسيل رقة ولطفاً إلا على المعتدلين .

مجمـل فـهرـس المـوـضـوعـات

الصفحة	الموضوع
١	التقديم
١	مبادئ التعايش السلمي العالمي في الإسلام
٣	منهج الدعوة في الإسلام
١٢	محاورات القرآن الحكيم
١٢	كيف حاور القرآن مشركي العرب وملحدיהם
٣٠	كيف حاور القرآن أهل الكتاب
٣٨	علاقة المسلمين بغير المسلمين
٥٠	حرية الاعتقاد في الإسلام
٥٣	ضوابط حرية الاعتقاد في الإسلام
٥٥	مهمة الدعاة
٥٧	مشروعية القتال في الإسلام
٦١	ضوابط القتال في الإسلام

الصفحة	الموضوع
٦٧	آيات يُسأء فهمها
٧٤	غزوات الرسول والخلفاء
٧٨	العدل في الإسلام
٨٥	المساواة في الإسلام
٨٨	حق القبيتو
٩٠	مكافحة الجريمة
٩٧	الفصل يوم الفصل
٩٩	كيف حسم الإسلام هذه القضية
١٠٢	التنافس في عمل الخير
١٠٥	تكريم أهل الكتاب
١٠٨	نخامة
١٠٩	فهرس